سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ 6

الجزء الأول

التَّنْقِيحُ

فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ لِلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ
6
الجزء الأول
التَّنْقِيحُ
فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ
لِلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ:
«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ 6

الجزء الأول

التَّذْقِيحُ

فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ لِلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْخَلُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ لأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، فِي كِتَابِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَىٰ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّىٰ لَهَا جَهَابِذَةُ هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ[1]، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُوتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ.(١)

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوْ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا(٢)، وَالَّذِي لَا يَعْلَمْ يَسْأَلْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدِ اعْتَرَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِوُجُودِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

حَيْثُ بَيَّنَ مَرَاتِبَ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِهِ: فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥): (فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّىٰ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَىٰ، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا: أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ

---

(١) **فَيَزْعُمُونَ**: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا: أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ، وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ).اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٢)؛ فَقَالَ: (صَارَ -يَعْنِي: الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ- يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.[1]

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ[2]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أَيْضًا اجْعَلُوهَا عَلَىٰ بَالِكُمْ فِيمَا يَمُرُّ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ)[3]. اهـ

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهَا وَالْمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كَالْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بِالضُّعَفَاءِ فِي «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ مُعَلَّةً فِي «**الْجَامِعِ الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ الْبَعْضِ: بالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ أَمْثَالِ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِ.

قُلْتُ: وَيَعْرِفُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُخَرَّجَةَ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ: الشَّاذِّ، وَالْمُضْطَرِبِ، وَالْمُنْكَرِ.

* **وَمِثَالُ لِإِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِلْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ: مِثْلُ**: حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي: «**تَحْرِيمِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**».

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

---

(١) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ ﷺ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ)**.

* فَقَدْ سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي وَسَطِ الْبَابِ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ.

فَأَوْرَدَ رِوَايَةَ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي آخِرِ الْبَابِ، لِبَيَانِ عِلَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا، الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١١٠)، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١١٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٣٨٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٤٢)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٨٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٢٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص١٠٢٧).

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩٢٠)، و(١٤٩٢٢)، و(١٤٩٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٦٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج١ ص٧١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٠٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ج١ ص١٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٠٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٠٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠٧ و١١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٥ و٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٥٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٦ ص٣٢٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٠٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٣٦)، و(٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمَعْمَرٍ، وَوَكِيعٍ، وَسُفْيَانَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

فَحَدِيثُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمَوِيِّ، هُوَ الْمَحْفُوظُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ وَالِدِهِ، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمَوِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ

أَعَلَّهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٠)، وَالْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص١١٧).

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ.

وَخَالَفَهُ أَيْضًا: حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ حَازِمٍ السُّلَمِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٩).

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص١١٧)؛ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ عَنْ مَعْقِلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (وَهَذَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ -وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ أَعْيَنَ[1]- عَنْ مَعْقِلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ، إِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٠): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) يَعْنِي: لَيْسَ الْحُسَيْنُ، دُونَ: ابْنِ أَعْيَنَ، فِي الثِّقَةِ.

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ السُّلَمِيُّ، ثِقَةٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٤٩).

بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَة، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ»؟

قَالَ أَبِي: رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ الْحِصْنِيُّ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِي مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ؛ حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، هَذَا الْحَدِيثَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَهَمُّ شَيْءٍ فِي تَعْلِيلِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ الْبَحْثُ فِي عِلَلِ الْمُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي بَنَىٰ

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟

عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ نَقْدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الْفُنُونَ الْجَلِيلَةَ: عُلُومَ الْحَدِيثِ)[١]. اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالنَّظَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَىٰ مَدَىٰ احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ الْمَعَايِيرِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا إِلَىٰ وُجُودِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ.[٢]

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ، بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ[٣]، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَيْضًا الْتَزَمَ بِذِكْرِهِ الْعِلَلَ فِي مَوْضِعِهَا[٤]، وَقَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ حَيْثُ قَالَ:

---

(١) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج١ ص١٤٩).

(٢) فَاكْتَفَىٰ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٣) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**».

(٤) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الْأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

=

(وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَىٰ الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[1] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتُجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ[2]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

=

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وقال الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَكَذَلِكَ: مَنِ الْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ).اهـ

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الْحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ

مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يُورِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

وَقَدْ أَعَلَّ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٩١)، وَفِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص٦١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) **إِذًا لِمَاذَا الْمُقَلِّدُ**: يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

*** وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِلْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ:**

نَذْكُرُ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «**الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ**».

فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ**).[1]

---

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٨)، كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عُمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (ص٧٧) عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

=

وَهَذَا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُسْلِمٌ: فَرَوَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٣)؛ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، **قَالُوا: (مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ)**؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُنِيهِ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ صَاحِبِهِ، **فَقَالَ: (مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ)**، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ كَذَلِكَ.

فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

* فَذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ: فَأَسْنَدَهُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُتَّصِلًا.

* وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُرْسَلًا.

=

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٢٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٧٤)، وَالهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

* وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ بِهِ؛ مُرْسَلًا.

وَهَذَا خُلَاصَةُ: كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ إِعْلَالِهِ بِالْإِرْسَالِ، وَهُوَ فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**».

وَذَهَبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١١ ص٨٢ و٨٣)؛ إِلَىٰ تَصْحِيحِ: هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِلَىٰ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ حُمَيدًا؛ تَارَةً: يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَتَارَةً يَنْشَطُ، فَيَرْوِيهِ: مُتَّصِلًا، وَأَنَّ الْوَصْلَ وَالْإِرْسَالَ؛ كِلَاهُمَا: صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْوَصْلَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ: «ثِقَةٍ» وَجَبَ قَبُولُهَا.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

* **وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ: قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ**: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ».[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتَ فِي أَيُّوبَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ».[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص١٣٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧)، وعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص٢٨٦).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص١٣٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «مَنْ خَالَفَهُ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا فِي أَيُّوبَ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ فِي أَيُّوبَ».(١)

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا، وَخَالَفَهُ الثَّقَفِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْصُولًا.

* وَعَلَىٰ قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، فَالْقَوْلُ، قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

* وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣١٧)؛ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَتَرْجِيحِ، رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْمُرْسَلَةِ عَلَيهَا.

وَتَابَعَ الثَّقَفِيَّ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةٍ(٢) هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَيُّوبَ؛ مُتَّصِلًا.

* وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيدٍ، مُرْسَلًا، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ.

قُلْتُ: فَخَالَفَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، فَهُوَ يَرْوِيهِ، مَوْصُولًا عَنْ أَيُّوبَ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص١٢٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧).

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤٥)، مِنْ رِوَايَةِ: عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وَهِيبٍ بِهِ.

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: يَرْوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا.

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَيُّوبَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ.

* **لِذَا رَجَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣١٧)**: الْإِرْسَالَ عَلَىٰ الْوَصْلِ.

وَخَالَفَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَاعْتَمَدَ؛ كِلَا: الرِّوَايَتَيْنِ، وَحَكَمَ: لَهُمَا بِالصِّحَّةِ، وَلَمْ يُصِبْ، وَالصَّحِيحُ رُجْحَانُ: الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٦): (هَذِهِ الرِوَايَةُ: مُرْسَلَةٌ، وَالْأُولَىٰ: مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، تَابِعِيُّونَ). اهـ

* **فَاخْتَلَفَ**: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَىٰ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِرْسَالِهِ، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِرُجْحَانِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَالطَّرِيقُ الَّذِي ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، إِنَّمَا أَوْرَدَهَا مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي كِتَابِهِ: مُتَّصِلَةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ فِيهَا: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ**» الْحَدِيثَ، فَثَبَتَ اتِّصَالُهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ أَيْضًا.

* **وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ)**. اهـ

* وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٢)، رقم: (١٢٥٣)؛ مِنْ رِوَايَةِ: حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالُوا: (**مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ**، الْحَدِيثَ).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِي وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص٢٤٥ و٢٤٦)؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١١ ص٨١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١١)**: (وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ.

* فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي «**مُسْلِمٍ**»، وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ: عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ حَدِيثِ: مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ). اهـ

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ: رَوَاهُ مُتَّصِلًا، وَتَابَعَهُ: وُهَيْبٌ الْبَصْرِيُّ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص١٦٨).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ مُرْسَلًا، وَكَذَا: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ حُمَيْدًا: تَارَةً يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَتَارَةً: يَنْشَطُ، وَيَرْوِيهِ مُتَّصِلًا.

وَالصَّوَابُ: الرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٦)**: (فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَالْأُولَىٰ مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، لَمْ يَلْحَقِ بالنَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَحَدٌ،

وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِيِّينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: فِي الْآخَرِ: «**وَلَمْ يَرِثْنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**»؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، آخِرَ مُدَّتِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ: النَّبِيَّ ﷺ.

* وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**»، وَذَلِكَ فِي «**حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»، آخِرَ مُدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: ثَابِتٌ؛ مَوْصُولًا: مِنْ طُرُقٍ مِنْ غَيْرِ وَجِهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَوْلَادِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَثَبَتَ وَصْلُهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، وَشُعْبَةَ؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَثَبَتَ الْحَدِيثُ؛ مَوْصُولًا؛ كَمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

*** وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠٤)؛ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثُ رَقَمِ: (٤٠٤)، وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؟، فَقَالَ: (هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لِمَ لِمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).**[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٩٨)، وَ«صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٥).

* **وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ص٧٤): (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ، قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَاوِينِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لَمْ يُصَرِّحِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا.

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَىٰ الْعِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهَّمَ هَذَا الشَّأْنَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ الْمُقَلِّدَةُ، أَنْ سُكُوتَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ[2]، وَالْفَهْمِ مَعًا.

---

(١) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّقَّةِ بِمَكَانٍ.

* بَلِ الْمُقَلِّدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بُمَجَرَّدِ سُكُوتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَوِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عِنِ الْحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلْحَدِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَىٰ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْجَهْلُ مِنْ هَذَا الْبَاحِثِ يَحَمِّلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

(٢) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

* فَلَا يَجُوزُ لِلبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ[1]، لِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ مَعْنًىٰ أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، أَوِ الْإِسْنَادِ بِغَيْرِهِ.[2]

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْمَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ الْعَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَىٰ عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصْحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالِافْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج١ ص١٣٩): (يَنْبَغِي عَدَمُ الْمُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ السُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيهِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضَعِّفَةِ؛ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي

---

(١) فَالْوَاجِبُ تَحْرِيرُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ قَبْلَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.
لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَسَانِيدَ فِي «**الصَّحِيحِ**»، تَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ.

(٢) فَيَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَقَدَ الْحَدِيثَ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي «**كِتَابِهِ**»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.
لَكِنْ فِي بَابٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيهِ الْبَاحِثُ، لَمْ يَذْكُرِ الْعِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرٍ مَا.

كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.(١)

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الِاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الِاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.(٢)

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ(٣)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ «فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، وَ «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٩٣)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٤٣)، وَ «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، وَ «الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، وَ «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(٣) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، والْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمه الله فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصِمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رحمه الله قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[(١)]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[(٢)].[(٣)]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣)**: (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١)**: (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢)**: (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ[2]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَايَا كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا».[3]

=

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَهِيَ مَآخِذُ نَاتِجَةٌ عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُّعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ عَلَىٰ إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدِّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٥)**: (وَوَقَعَ فِي «**مُسْلِمٍ**» أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشَرَةِ مَرْوِيَّةً بِالْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُكَاتَبَةِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٩٩)؛ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ**: (وَبَذَلَا جُهْدَهُمَا فِي تَبْرِئَتِهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الْجُهْدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ، الطَّاقَةُ وَالْوُسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَشَقَّةُ.

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الِاجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِحَاطَةَ، وَالْكَمَالَ لِمْ يَكْمُلَا؛ إِلَّا: لِذِي الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ.

* فَقَدْ خَرَّجَ النُّقَّادُ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، وَأَسَانِيدَ عَلِيلَةً، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ[1]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقِرُّونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً ضَعِيفَةً، فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ الْمَزْعُومُ.

وَيَزْعُمُ الْمُقَلِّدَةُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

=

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «**صَحِيحِهِ**» بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، قَدْ وَهِمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْأُخْرَىٰ، وَإِلَّا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، فَتَنَبَّهْ.

* **نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ جُمْهُورَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، صَحِيحَةٌ، فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِنْ الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* **وَلَمَّا ادَّعَىٰ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨ و١٩)**؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لِلْأَحَادِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.[1]

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ص٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنْ أَرَادَ كُلَّ الْأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَىٰ فَسَادُهُ... **وَأَيْضًا**: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، كَالدَّارَقُطْنِيِّ.

* وَقَدِ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَأَكْثَرَا مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالْقَبُولِ). اهـ

* وَأَمَّا قِصَّةُ تَصْحِيحِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ «**لِصَحِيحِ**» مُسْلِمٍ فَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَمْ تَصِحَّ.

---

(١) وَانْظُرْ: «صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٨٥).

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٦٧) قَالَ**: (وَبَلَغَنَا عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدَانَ... قَالَ: وَسَمِعْتُ مُسْلِمًا، يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَكُلُّ مَا أَشَارَ أَنَّ لَهُ عِلَّةً تَرَكْتُهُ، وَكُلُّ مَا قَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ أَخْرَجْتُهُ).[1]

* **فَهَذِهِ الْقِصَّةُ**: لَمْ يَذْكُرْ لَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ إِسْنَادًا صَحِيحًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «**بَلَغَنَا**»، فَإِسْنَادُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

* وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ابْنُ عِقَالٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (ق/ ١٢/ ط)؛ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ غَزْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ، كَسَابِقِهِ، بَيْنَ ابْنِ غَزْرَةَ، وَابْنِ عَبْدَانَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَثْبُتُ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، انْتِقَادُ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رحمه الله، لِـ«**صَحِيحِ**» الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَنْ ضُعَفَاءٍ مِنَ الرِّجَالِ.[2]

قَالَ الْبَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٧٥): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ «**كِتَابَ الصَّحِيحِ**»، الَّذِي أَلَّفَهُ «**مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**»[3]، ثُمَّ «**الْفَضْلُ الصَّائِغُ**»[4] أَلَّفَ عَلَىٰ مِثَالِهِ،

---

(١) **أَثَرٌ ضَعِيفٌ**.

وَذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٦٧)؛ مُعَلَّقًا أَيْضًا.

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٤ ص٢٣٢)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٥٧١).

فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا التَّقَدُّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلَّفُوا كِتَابًا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، لِيُقِيمُوا، لِأَنْفُسِهِمْ رِيَاسَةً قَبْلَ وَقْتِهَا.(١)

* وَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «**بِكِتَابِ الصَّحِيحِ**» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «**أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ**»(٢)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنَ الصَّحِيحِ؟ يُدخِلُ فِي كِتَابِهِ «**أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ**».

ثُمَّ رَأَىٰ فِي الْكِتَابِ «**قَطَنَ بْنَ نُسَيْرٍ**»(٣)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

=

(٣) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ: أَبُو الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «**الصَّحِيحِ**»، وُلِدَ فِي سَنَةِ: «**أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ**»، وَتُوُفِّيَ عَشِيَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ: الْإِثْنَيْنِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي سَنَةِ: «إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٩٢٣).

(٤) الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الْمَعْرُوفُ بِفَضْلِكِ الصَّائِغِ.

انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٦٣٠)، وَ«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج٢ ص١٦٠)، وَكِتَابُهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ مَفْقُودٌ إِلَىٰ يَوْمِنَا.

(١) **أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ**: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٢٧٢)، فِي تَرْجَمَةِ: أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ التُّسْتَرِيِّ، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١ ص٤١٩)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٢ ص٥٧١)، وَفِي «الْمِيزَانِ» (ج١ ص١٢٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٤٧٩).

(٢) أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو يُوسُفَ، **وَيُقَالُ**: أَبُو نَصْرٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٣٥٨ و٣٥٩).

(٣) قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ الْغُبَرِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٣ ص٦١٧).

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ «**أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ الْمِصْرِيِّ**»[1] فِي «**كِتَابِهِ الصَّحِيحِ**».

وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشُكُّونَ فِي أَنَّ «**أَحْمَدَ بْنَ عِيسَىٰ**»[2]، **وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ**: بِيَدِهِ إِلَىٰ لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَذِبَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «**مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ**» وَنُظَرَائِهِ، وَيُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثٍ إِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي «**كِتَابِ الصَّحِيحِ!**»، وَرَأَيْتُهُ يَذُمُّ وَاضِعَ هَذَا الْكِتَابِ وَيُؤَنِّبُهُ.

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ: أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ «**أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ**»، وَ«**قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ**»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: إِنَّمَا قُلْتُ: «**صَحِيحٌ**»، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ: «**أَسْبَاطٍ**»، وَ«**قَطَنٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ**»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بِارْتِفَاعٍ، وَيَكُونَ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنُزُولٍ، فَاقْتَصِرُ عَلَىٰ أُولَئِكَ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

* وَقَدِمَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّيَّ، فَبَلَغَنِي: **أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ**[3] **بْنِ وَارَةَ، فَجَفَاهُ، وَعَاتَبَهُ عَلَىٰ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ لِي أَبُو زُرْعَةَ:**

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ حَسَّانَ الْمِصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالتُّسْتَرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٤ ص٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١ ص٤١٩).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٦٢).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ الْمَعْرُوف: بِابْنِ وَارَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ.

=

إِنَّ هَذَا يُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ عَلَيْنَا، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أُخَرِّجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابَ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَذَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ). اهـ

وَذُكِرَ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا وَضَعْتُ شَيْئًا فِي هَذَا الْمُسْنَدِ؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَمَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ).[1]

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٦٦ و٦٧)، مُعَلِّقًا، بِقَوْلِهِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُعَلَّقٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٨)؛ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، ثُمَّ بَيَّنَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي أَسْنَدَتِ الْأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* **وَأَوَّلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ**: مَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ، الضَّابِطُونَ لِلْأَحَادِيثِ.

=

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٤٤).

(١) **لَا يَصِحُّ عَنْهُ.**

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٦٨)، والذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٢ ص٥٩٠)؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَهُمُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا: عِنْدَهُ فِي ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدِ اسْتَوْعَبَ أَحَادِيثَهُمْ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ شَرْطِ «الصَّحِيحِ» فِي الْأَبْوَابِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَا رَوَاهُ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الضَّبْطِ، وَالْحِفْظِ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّدْقِ، يَعْنِي: خَفَّ ضَبْطُهُمْ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ.

* **فَبَعْدَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا**: نَزَلَ إِلَىٰ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ(١)، فَانْتَقَىٰ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحَادِيثَهُمْ، وَهِيَ أَيْضًا عِنْدَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.(٢)

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ، وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، لَمْ يُخَرِّجْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي كِتَابِ: «**صَحِيحِهِ**»، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

---

(١) **وَقِيلَ**: جَاءَ بِأَسَانِيدِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا، وَحَدِيثُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِشْهَادِ، وَالْمُتَابِعِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٢) **بِخِلَافِ مَنْ قَالَ**: أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ خَرَّجَ لَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ هَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* بَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ اعْتَبَرَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ ضَبْطَهُمْ مَا دُونَ الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ، وَهُمْ: أَهْلُ الصِّدْقِ عِنْدَهُ، وَهُمْ: إِلَىٰ الضَّعْفِ أَقْرَبُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ؛ اجْتَهَدَ فِي اشْتِرَاطِهِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

* لِذَلِكَ الْحُفَّاظُ عَابُوا عَلَىٰ مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ أَحَادِيثِهِمْ فِي الصَّحِيحِ.

* وَالْمَفْرُوضُ فِي اشْتِرَاطِهِ هَذَا أَنْ لَا يُدْخِلَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ يَكْتَفِي بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ فَقَطْ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥): (وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ؛ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ [١]، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ

---

(١) **قُلْتُ**: وذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص١٨١): (وَيَتْرُكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَوْ يُجْزَمُ بِغَلَطِهِ.

وَهُنَا يَعْرِضُ لِمَنْ قَصُرَ نَقْدُهُ وَذَوْقُهُ هُنَا، عَنْ نَقْدِ الْأَئِمَّةِ، وذَوْقِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نُنَبِّهُ عَلَيْهِمَا، لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُمَا:

أ) أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَىٰ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِّقَ، وَشُهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خُرِّجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ **مَا رَوَاهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّذُوذُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتُوبِعَ عَلَيْهِ**؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ؛ **فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ**، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي: «**صَحِيحِهِ**»، عُلِمَ إِمَامَتُهُ، وَمَوْقِعُهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.

ب) النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَىٰ الرَّجُلَ قَدْ تُكُلِّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضُعِّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وُجِدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ؛ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ فِي حَدِيثِهِ مُطْلَقًا،

=

إِنْ شَاءَ اللهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَىٰ لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ. ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَىٰ شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ أَنَّا نَعْمِدُ إِلَىٰ جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ تَكْرَارٍ، **إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَىٰ فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًىٰ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَىٰ جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ**[1]... فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّىٰ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَىٰ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ. فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، **أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ**، عَلَىٰ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ). اهـ

=

وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]). اهـ

وَانْظُرْ: كِتَابِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ: "صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ" لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص١١).

(١) وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ إِيرَادِ إِسْنَادٍ بِجَنْبِ إِسْنَادٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَلَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَأَخِّرَةِ لِإِيرَادِهَا بَعْدَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَمُمْكِنٌ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ التَّعْلِيلِ، فَتَنَبَّهْ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ»** (ص١٢)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَفْصَحَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» عَنْ إِدْخَالِ رُوَاةٍ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، مَعَ الْتِزَامِهِ أَيْضًا، بِذِكْرِ الْعِلَلِ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعِهَا.(١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٧٥)؛ **عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ**: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَا تَأَوَّلَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي «صَحِيحِهِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ «**الصَّحِيحِ**»، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، الَّتِي هِيَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَيَّنَهَا فِي كِتَابِهِ.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ الصَّحِيحِ» (ص١١٢): (فَأَمَّا مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: قَصْدَهُ فِيمَا صَنَّفَهُ، وَنَحَا نَحْوَهُ، وَإِنَّهُ عَزَمَ

---

(١) وَانْظُرِ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٢٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٧٥)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٩٢).

عَلَىٰ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: مِنَ الرُّوَاةِ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، إِلَّا الْفَرَاغُ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ مِنْهُمْ).[1] اهـ

وَتَعَقَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٨٦): (هَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، مِنِ اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ غَرَضِهِ، مِمَّا قَبِلَهُ الشُّيُوخُ، وَتَابَعَهُ عَلَيهِ النَّاسُ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلْ غَرَضَهُ؛ إِلَّا مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ**»، وَلَا أَدْخَلَ فِي تَأْلِيفِهِ سِوَاهَا.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِمَنْ حَقَّقَ نَظَرَهُ، وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِتَقْلِيدِ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ تَقْسِيمَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ - عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، فَذَكَرَ، أَنَّ **الْقِسْمَ الْأَوَّلَ**: حَدِيثُ الْحُفَّاظِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَنَّهُ إِذَا تَقَصَّىٰ هَذَا، أَتْبَعَهُ بِأَحَادِيثَ مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالْحُذْقِ وَالْإِتْقَانِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: **مِنْ أَهْلِ السِّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ**، وَذَكَرَ: أَنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ: «**بِالطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ**»، وَسَمَّىٰ أَسْمَاءً مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِ مَنْ أَجْمَعَ، أَوِ اتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَىٰ تُهْمَتِهِ، وَبَقِيَ: مَنِ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، **وَوَجَدْتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، وَتَصْنِيفِ أَحَادِيثِهِ: حَدِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ الَّتِي ذَكَرَ فِي أَبْوَابِهِ**، وَجَاءَ بِأَسَانِيدِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**» الَّتِي سَمَّاهَا، وَحَدِيثِهَا، كَمَا جَاءَ بِالْأُولَىٰ، عَلَىٰ طَرِيقِ: الِاتِّبَاعِ لِحَدِيثِ الْأُولَىٰ، وَالِاسْتِشْهَادِ بِهَا، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ لِلأُولَىٰ شَيْئًا،

---

(١) فَتَأَوَّلَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ، لِكُلِّ طَبَقَةٍ بِكِتَابٍ مُنْفَرِدٍ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً: مُفْرَدَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَ أَقْوَامًا تَكَلَّمَ قَوْمٌ فِيهِمْ، وَزَكَّاهُمْ آخَرُونَ، وَخَرَّجَ حَدِيثَهُمْ بِمَنْ ضُعِّفَ أَوِ اتُّهِمَ بِبِدْعَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَتَأْوِيلُ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، وَمَنْ تَبِعَهُ، ظَهَرَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٨٦): (**فَتَأَوَّلَ الْحَاكِمُ**: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ.

* بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَبَانَ مِنْ عَرْضِهِ: أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تِكْرَارٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي كَلَامِهِ.

* فَيَبْدَأُ بِالْأُولَىٰ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ، عَلَىٰ طَرِيقِ الِاسْتِشْهَادِ وَالِاتِّبَاعِ، حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَيُعْتَرَضُ عَلَىٰ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، بِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَرَادَ أَنْ يُخَرِّجَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**»، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، لَمْ يُطَابِقِ الْغَرَضَ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣): (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَىٰ، فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًىٰ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَىٰ جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَنْ يَذْكُرَ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ، لِزِيَادَةٍ تَتَبَيَّنُ فِي الْأَبْوَابِ، وَهَذَه الْأَحَادِيثُ لَيْسَتْ مِنْ أُصُولِهِ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٩٠): (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوَّلًا: أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَخْبَارَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ الْمُتْقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمَسْتُورُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ). اهـ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص١٦٤)**: (رَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَسَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَوْرَدَهَا فِي الْمُتَابَعَةِ)[1].اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص٢٣)**: (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي أَوَّلِ: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَحَادِيثَ، ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ الْمُتْقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمَسْتُورُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، أَتْبَعَهُ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ). اهـ

---

(١) بَلْ أَوْرَدَهَا فِي أُصُولِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي «**صَحِيحِهِ**» طَبَقَةُ الِاسْتِشْهَادِ، والْمُتَابَعَةِ!.

قُلْتُ: فَعَابُوا عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، بِرِوَايَتِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْمُتَوَسِّطِينَ فِي الْحِفْظِ، وَالْوَاقِعِينَ فِي: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* فَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا خَرَّجَ، «**لِلطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ**»، وَ«**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، كَمَا وَعَدَ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُصَنِّفْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، **أَحَدُهَا**: هَذَا الصَّحِيحُ، **وَالثَّانِي**: الطَّبَقَةُ الْوُسْطَىٰ، **وَالثَّالِثُ**: لِلضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَانْتَشَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ، وَتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، جِيلًا عَنْ جِيلٍ، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ، فَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ بِهَا؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* لِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ نَقْلُ وَاحِدٍ: لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيُّ[1]؛ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ، لِأَنَّ نُقِلَ عَنْهُ مُعَلَّقًا، بِدُونِ إِسْنَادٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (صَنَّفَ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَالثَّانِي: يُدْخِلُ فِيهِ عِكْرِمَةَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالَهُمَا، وَالثَّالِثُ: يُدْخِلُ فِيهِ الضُّعَفَاءَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، الْفَقِيهُ، الزَّاهِدُ، الْمُجْتَهِدُ، الْعَابِدُ، صَاحِبُ مُسْلِمٍ، وَرَاوِي: «**صَحِيحِهِ**»، مَاتَ سَنَةَ: «٣٠٨»هـ

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٥٠).

ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٩١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص٢٤)؛ تَعْلِيقًا، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمُعَلَّقَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ» (ج١ ص٣٤٣)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ)[1].

قُلْتُ: هَكَذَا عَلَّقَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْنَادَ، فَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ.

* لِذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ[2]، إِلَىٰ صَاحِبِ الشَّأْنِ[3]، وَصَاحِبِ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَبْوَابِ، وَكَذَلِكَ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَوْجُودٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ احْتَجَّ بِرُوَاتِهِ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُمْ فِي «**صَحِيحِهِ**»، كَمَا وَعَدَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٣).

* أَلَا تَرَاهُ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ لِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَذَا رَوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لِلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلِمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ هَذَا التَّصْحِيحِ، لِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ أَحْيَانًا، يُصَحِّحُ أَسَانِيدَ، بَيِّنَةَ الضَّعْفِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ إِسْنَادِ الْأَثَرِ.

* وَالْمُعْتَمَدُ هُنَا، قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ عِلَلَ هَذَا الصِّنْفِ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ: «**صَحِيحِهِ**»، وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَيَّ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ.

(٢) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ بِنَقْلٍ، وَنَتْرُكَ الْأَصْلَ.

(٣) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالْمَرْجِعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ، وَعَلَيهِ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يُلْتَفَتُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ.

* وَالْأَصْلُ لَا يُوجَدُ لِمُسْلِمٍ، إِلَّا: «**الصَّحِيحُ**» وَهُوَ كِتَابٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَتَمَّهُ، وَنَشَرَهُ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ النَّاسُ.

أَيْضًا، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قِسْمِ: الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُمْ فِي الْأُصُولِ، لَا فِي الشَّوَاهِدِ، وَلا فِي الْمُتَابَعَاتِ، كَمَا يُقَالُ، **وَقَدْ أَفْصَحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي الْأُصُولِ**.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ[1]:

الْأَوَّلُ: مِنْهُ ما هُوَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ، وَقَدِ انْفَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

الثَّالِثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.

الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الْخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوِ الْحَسَنِ، مِنْ دُونِ نَكَارَةٍ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ.

السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ، مَنْ لَمْ يُجْمَعُ عَلَىٰ تَرْكِهِ غَالِبًا، وَقَدِ انْتَقَدَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

---

(١) وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ، تُؤَيِّدُهَا: الْأُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص١): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ -يَعْنِي: ضَعِيفَةً- اشْتَمَلَ عَلَيهَا: «**كِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (مَعَ أَنَّ حُذَّاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ غَلَطٌ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّىٰ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مَنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلِطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، **وَهَذَا فَنٌّ شَرِيفٌ**.

* وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[1]، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

---

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الْفَتَاوَىٰ»، والصَّحِيحُ: هُوَ: «الْقَطَّانُ».

مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٧ ص٢٣٦)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتِيعَابِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ»**: (وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحُذَّاقُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ: إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٩)**: (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَرَائِبِ: «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص١٣٥)**: (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً، «**لِشَرْطِ الصَّحِيحِ**»، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيهِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وِجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الِانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْكِتَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦)**: (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: «**الصَّحِيحَ لِلْبُخَارِيِّ**»، وَ«**الصَّحِيحَ لِمُسْلِمٍ**»- مَا فِيهِ مِنَ الْوَهْمِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص٢١٨)**: (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ كَثِيرٍ، مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٠٨)**: (فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: لَيْسَ مِنْ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، فَعِيبَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ؛ بِإِخْرَاجِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْظِيمِ وَالْمِنَّةِ»** (ص١٧٩): (وَقَدْ وُصِفَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فِي مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْيَانًا: إِذَا اتَّفَقَ رَاوِيَانِ عَلَىٰ رِوَايَةِ حَدِيثٍ مَا، ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ شَيْئًا جَدِيدًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: زَادَ فُلَانٌ كَذَا.

* وَهَذَا عَيْنُ مَا طَبَّقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ: عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ**).[1]

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٩٧ و٢١٩٨)؛ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ:

١) عَنْ هِشَامٍ عَنْهُ، مُطَوَّلًا.

٢) عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ»**).

* ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ**).

٣) ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»**)، وَذَكَرَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٩٧ و٢١٩٨).

* فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّهُ، احْتَاطَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِمَا يُظْهِرُ بَرَاعَتَهُ، فَفَصَّلَ الطُّرُقَ، وَبَيَّنَ الزِّيَادَاتِ، وَوَضَّحَ الْأَلْفَاظَ.(١)

قُلْتُ: وَمَطَرُ الْوَرَّاقُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٤٧): (صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابن حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٤٣٤): (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص١٨٢): (سَيِّئُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١١٠): (سَيِّئُ الْحِفْظِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.(٣)

---

(١) فَتَعَامَىٰ الْمُقَلِّدَةُ كَعَادَتِهِمْ عَنْ هَذَا الْبَيَانِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَتَعْلِيلِهِ لِلْحَدِيثِ، بِذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ مَعًا.

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٢٨٧ و٢٨٨)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ص٩٥).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله أَيْضًا فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ تَقَعُ الرِّوَايَةُ الْمُؤَخَّرَةُ فِي الْإِجْمَالِ، أَوْ فِي الْخَطَأِ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ الْمُقَدَّمَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص٢٣٠): (مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُؤَخَّرَةِ إِجْمَالٌ، أَوْ خَطَأٌ، تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الْمُقَدَّمَةُ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص٢٩): (عَادَةُ مُسْلِمٍ، أَنْ يُرَتِّبَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَسَبِ قُوَّتِهَا: يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله أَحْيَانًا، أَنْ يُرَتِّبَ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، بِحَسَبِ صِحَّتِهَا، فَيَبْدَأُ، بِأَصَحِّ الْعِبَارَاتِ: لَفْظًا وَسَنَدًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا.

* وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ صَحِيحَةً، لَكِنْ مِنْ مَخَارِجَ أُخْرَىٰ؛ كَـ«**اخْتِلَافِ الصَّحَابِيِّ**»، أَوْ تَكُونُ حَسَنَةَ الْإِسْنَادِ؛ كَـ«**رِوَايَةِ اللَّيِّنِ**»، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً؛ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١) لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ فَقَطْ، وَيَقُولُ: بِـ«**نَحْوِهِ**»، وَيَكُونُ هُنَاكَ

(١) وَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله: مُجَرَّدَ مُقَلِّدٍ لِإِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ كَانَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا لَهُ، آرَاؤُهُ الْخَاصَّةُ فِي التَّصْحِيحِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ.

=

اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ اخْتِصَارٌ، وَإِجْمَالٌ، لَكِنْ تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ.

* وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ، عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، دُونَ الْأَصْلِ.

* وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَغَالِبُ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هِيَ مِنْ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، الَّتِي يُورِدُ أَحَادِيثَهُمْ فِي الْغَالِبِ، **كَمَا يُقَالُ**: مُتَابَعَةً، أَوِ اسْتِشْهَادًا.

* وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، جَعَلَ: «**الطَّبَقَةَ الْأُولَىٰ**» مِنْ أُصُولِ «**صَحِيحِهِ**»، وَ«**الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ**» أَيْضًا، هِيَ فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كِتَابِهِ.

=

* فَتَرَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» يُخَرِّجُ لِرُوَاةٍ تَرَكَهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُصَحِّحُ أَحَادِيثَ، أَعَلَّهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُعِلُّ أَحَادِيثَ صَحَّحَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَتْرُكُ رُوَاةً رَوَىٰ لَهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ: «**الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ**»؛ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ قَدْ أَخْرَجَ لَهُمْ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ.

* وَلَا يَصِحُّ اعْتِذَارُ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ، لِلْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِشْهَادِ[1]، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

* **وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ» (ج١ ص٨)**؛ عَلَىٰ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

* وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي ذِكْرِ رِجَالِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، لَمْ يَقُلْ إِنَّنِي ذَكَرْتُهُمْ: لِلْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِشْهَادِ، بَلْ جَزَمَ أَنَّهُمْ فِي الْأُصُولِ، وَعَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٧٥): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ «**كِتَابَ الصَّحِيحِ**»، الَّذِي أَلَّفَهُ «**مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**»[2]، ثُمَّ «**الْفَضْلُ الصَّائِغُ**»[3] أَلَّفَ عَلَىٰ مِثَالِهِ،

---

(١) وَاتَّبَعَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

(٢) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ: أَبُو الْحُسَيْنِ النَيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» وُلِدَ فِي سَنَةِ: «أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ»، وَتُوُفِّيَ عَشِيَّةِ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ: الِاثْنِينِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي سَنَةِ: «إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٩٢٣).

(٣) الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الْمَعْرُوفُ بِفَضْلَكَ الصَّائِغِ.

=

فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا التَّقَدُّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلَّفُوا كِتَابًا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، لِيُقِيمُوا، لِأَنْفُسِهِمْ رِيَاسَةً قَبْلَ وَقْتِهَا.(١)

* وَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «**بِكِتَابِ الصَّحِيحِ**» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «**أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ**»(٢)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنَ الصَّحِيحِ؟ يُدخِلُ فِي كِتَابِهِ «**أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ**».

ثُمَّ رَأَىٰ فِي الْكِتَابِ «**قَطَنَ بْنَ نُسَيْرٍ**»(٣)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ «**أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ الْمِصْرِيِّ**»(٤) فِي «**كِتَابِهِ الصَّحِيحِ**».

=

انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٦٣٠)، وَ«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج٢ ص١٦٠)، وَكِتَابَهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ أَبُو زُرْعَةَ مَفْقُودٌ إِلَىٰ يَوْمِنَا.

(١) **أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ**: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٢٧٢) فِي، تَرْجَمَةِ: أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ التُّسْتَرِيِّ، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١ ص٤١٩)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٢ ص٥٧١)، وَفِي «الْمِيزَانِ» (ج١ ص١٢٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٤٧٩).

(٢) أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو يُوسُفَ، **وَيُقَالُ**: أَبُو نَصْرٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٣٥٨ و٣٥٩).

(٣) قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ الْغُبَرِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٣ ص٦١٧).

(٤) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ حَسَّانَ الْمِصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالتُّسْتَرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٤ ص٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١ ص٤١٩).

وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشُكُّونَ فِي أَنَّ «**أَحْمَدَ بْنَ عِيسَىٰ**»[1]، وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ: بِيَدِهِ إِلَىٰ لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَذِبَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «**مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ**» وَنُظَرَائِهِ، وَيُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثٍ إِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي «**كِتَابِ الصَّحِيحِ!**»، وَرَأَيْتُهُ يَذُمُّ وَاضِعَ هَذَا الْكِتَابِ وَيُؤَنِّبُهُ.

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ: «**أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ**»، وَ«**قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ**»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: إِنَّمَا قُلْتُ: «**صَحِيحٌ**»، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ: «**أَسْبَاطٍ**»، وَ«**قَطَنٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ**»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بِارْتِفَاعٍ، وَيَكُونَ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنُزُولٍ، فَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ أُولَئِكَ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ: «**الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ**» فِي الْأُصُولِ، وَعَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَقَدِ اعْتَذَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّ أَسَانِيدَ، وَشَوَاهِدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، مِنْ قِسْمِ **الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ**، بَلْ أَوْرَدَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ، مِنْ قِسْمِ: **الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ**، لِاجْتِهَادٍ مِنْهُ فِي الْأُصُولِ.

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.
انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٦٢).

قَالَ الْبَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٧٥): (فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، **وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ**، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أُخَرِّجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، **فَلَا يَرْتَابَ فِي صِحَّتِهَا**، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، **وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَذَرَ بِهِ مُسْلِمٌ**، إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ).اهـ

وقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٨): (**وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ**: أَنَّ مَنْ رَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانِ، فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النَّجْوَةِ، وَلَا يَقْوَىٰ.

*** فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ.**

فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِلِاعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَىٰ، لِأَنَّ الْحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ الْعَطَّارَ قَالَ: الِاعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالْمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ، **وَكِتَابُ مُسْلِمٍ**، الْتَزَمَ فِيهِ: «**الصَّحِيحَ**»، فَكَيْفَ يُتَعَرَّفُ حَالُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطُرُقٍ ضَعِيفَةٍ)[1]. اهـ

---

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِجَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ انْتَقَىٰ مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

* **وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ**، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْتَقِدُونَ أَسَانِيدَ مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالْبَشَرُ مَرَّةً: يُصِيبُونَ، وَمَرَّةً: يُخْطِئُونَ.

* فَهَذَا مَا تَأَوَّلُهُ: أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

* وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِي أُصُولِهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ فِي قِسْمِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، قَدْ خَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.(١)

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَّجَ لَهُمْ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَفِي الْأُصُولِ.(٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَابَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي إِخْرَاجِهِ؛ لِهَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».(٣)

* وَيَبْقَىٰ الْأَمْرُ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، فِي خَارِجِ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، بِالنَّظَرِ فِيهِمْ عِنْدَ الْبَحْثِ، فَمَنْ تُوبِعَ: الْمُتَابَعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِسْنَادِ، أَوِ الْمَتْنِ،

---

(١) وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي الْأُصُولِ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ قِسْمِ: الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَكَرْتُهُمْ، فِي الْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِشْهَادِ، لَسَقَطَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي «**الصَّحِيحِ**»، مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهَا.

(٢) لِذَلِكَ، لَمْ يُخَرِّجْ جَمِيعَ أَحَادِيثِ: **الْقِسْمِ الثَّالِثِ** فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».

(٣) وَلَو اسْتَثْنَىٰ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ مِنْ: قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ قِسْمِ: الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ خَارِجَ الصَّحِيحِ، مَا عَابُوا عَلَيهِ ذَلِكَ.

فَيُنْقَلُ فِي الْمَرْتَبَةِ: «**الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ**»، أَوِ الْمَرْتَبَةِ: «**الْحَسَنِ لِذَاتِهِ**»، أَوِ «**الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ**»، عَلَىٰ حَسَبِ الْمُتَابَعَةِ.(١)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَىٰ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»؛ يَعْنِي: **دَاخِلَ الصَّحِيحِ**، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، فَهُوَ: **يُعْتَبَرُ خَارِجَ الصَّحِيحِ**.

* فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَقْوَىٰ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

* فَكُلُّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ **قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَفِي أُصُولِهِ**؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ**»، وَصَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ: رُوَاةِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَإِلَّا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ انْتَقَدُوهُ فِي رُوَاةِ: «**الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ**»، وَفِي رُوَاةِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي أُصُولِهِ.(٢)

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَىٰ أَحَادِيثَ، خَاصَّةً مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، وَيُتَابِعَهُ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِمْ.

بَلِ الصَّحِيحُ: أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.(٣)

---

(١) وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَصِحَّ الْمُتَابَعَةُ، وَوُجِدَ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِسْنَادِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ، وَلَا يَصِحُّ، فَهُوَ: مِنْ قِسْمِ: الْمُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

(٢) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لَكَ ضَعْفُ طَرِيقَةِ الْمُقَلِّدَةِ: الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِكُلِّ مَا سَكَتْ عَلَيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فَإِنَّهُ يُخَرِّجُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ «**الضُّعَفَاءِ**» فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِمْ، وَيَسْكُتُ عَنْهُمْ.

(٣) لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الرَّاوِي مُخَالِفًا؛ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ إِلَىٰ قَبِيلِ الْمُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ الْخَلَاصِ»** (ص٩٦) **عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ فِي الدِّينِ**: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَعَلُّمُ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟!. [1]

* وَأَيْضًا: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الْكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**[2] مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا الْكَلَامُ عَلَىٰ أُصُولِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.

* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْحُفَّاظِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رُوَاتِهَا.[3]

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «الْبَاعِثَ عَلَىٰ الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَّاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَدِيدٌ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ!، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَا تُفْلِتُ مِنَ الْخَطَأِ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الْخَطَأَ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٣) بَلِ ادَّعَىٰ الْبَعْضُ أَنَّ الْمُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، هِيَ مُنَزَّلَةٌ: بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَانْظُرْ: «تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٥٥ و٣٥٦)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٥)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٦٣٥).

مِثْلُ: تَدْلِيسِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ فِي حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَ الْحُفَّاظُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ بِصِيغَةِ الْعَنْعَنَةِ لَا يُقْبَلُ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص٨٤): «كَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ الْعِلْمِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٣): «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ فِي السَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦): «وَالْآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا».

* وَقَدْ أَقَرَّ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيسِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

فَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ؟، قَالَ: وَمِنْ غَيْرِهِ، قُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص١٦٧)، وَ(ج٢ ص١٤٢ و٤٤٣)، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْشِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ قِلَّةِ اطِّلَاعِ الْمُقَلِّدَةِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص١٧٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١١٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣١).

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، فَدَفَعَ إِلَيَّ: «كِتَابَيْنِ»، قَالَ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي، قُلْتُ: لَا أَكْتُبُهَا حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَا، مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ[1]، قُلْتُ: فَأَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، قَالَ: فَأَعْلَمَ لِي هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ: أَسَمِعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْنَاهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَىٰ هَذَا الَّذِي عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦)، وَ(ج١٠ ص٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٦ ص٢١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَلْ يَتَشَبَّثُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ: أَنْ يَقُولَ، أَنَّ عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» تُقْبَلُ!.

* إِذًا هَذِهِ مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، لَيْسَ لَهَا أَدْنَىٰ وَجْهٍ مِنَ الْقَبُولِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَجَ شَيْئًا، لَا دَلِيلَ عَلَيهِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ الْمُغْنِي» لِلآبَادِي (ج١ ص٣٤)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِي (ج٢ ص٣٠٨)، وَ«تَعْلِيقَهُ عَلَىٰ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٣١٣).

* **وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: **(فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ)**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخْشَبِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَ(ق/ ٣٢/ ط)، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: **(أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتَهَا مِنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهَا مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، وَلَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّىٰ كَتَبْتُ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ)**.

* **وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الْوَرَّاقِ الْبَسْتِيِّ يَقُولُ: **قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرٍ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُمَا مِنْهُ؟، قَالَ: بَعْضٌ سَمِعْتُ، وَبَعْضٌ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلِّمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَعَلَّمَ لِي عَلَىٰ شَيْءٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا عَنْ جَابِرٍ)**.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي قَالَ: قِيلَ، لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا رَوَىٰ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الْغَلَطَ، وَإِذَا اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ، وَإِذَا رَوَىٰ حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ، فَيَتْرُكَهُ طُرِحَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَارْوِ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٤٣١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨٥٤)، و(٨٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٧٧ و٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي الْبَعْضِ، الَّتِي عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ(١)، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُنْتَقِدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

---

(١) **وَإِنِ انْتَخَبَ مِنْهَا**: مَا كَانَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضًا مُنْتَقَدَةٌ عَلَيهِ فِي بَعْضِهَا.

* وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَوَافَرَتِ الْقَرَائِنُ، وَالشَّوَاهِدُ، الْمَحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَتَّىٰ يَتَجَلَّىٰ لَكَ عَلَىٰ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ.

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْوَحْيِ بِنَوْعَيْهِ: بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسِعَةُ الْأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الْأَئِمَّةُ الْجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩]). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ.(١)

قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «آدَابِ الزِّفَافِ» (ص٥٤):

(وَهَذَا الْقَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي الْقَارِئَ اللَّبِيبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «**الْمُتَعَالِمِ**»، وَافْتِرَائِهِ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: **الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ**، فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَىٰ الْيَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِمَّا يَبْدُوا لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلِانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).(٢) اهـ

*** وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ**:

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٦٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافُ مُقْتَضَاهُ.

وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٥).

تَارَةً: أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ؛ لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ، لِشُذُوذِهَا.(١)

وَتَارَةً: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، يَكُونُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ؛ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ، فِي الْمَتْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ.(٢)

وَتَارَةً: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِغَرَابَتِهِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ.(٣)

---

(١) فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ، عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثَ؛ بِخِلَافِ الْقَصْدِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ، فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي: «**الصِّحَاحِ**»؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَدِيثًا، بِقَصْدِ نَقْدِهِ، وَبَيَانِ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَهَكَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ، لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الْأَصْلُ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ، يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!.

* **وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ**: أَنَّهُ ضَادَّ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَتِهِ السُّكُوتَ إِلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ فِي الِاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي «**الْجَامِعِ الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الْجَامِعِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٩)**: (إِذَنْ: فَهُوَ رحمه الله، يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.[1]

* وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَذْكُرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، أَوَّلًا: بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَيَجْعَلَهُ أَصْلًا، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فِيهِ ضَعْفٌ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ فَائِدَةٍ: فِيمَا قَدَّمَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ.

---

(١) **وَالصَّوَابُ**: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنْهَجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ.

* بَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَلَىٰ حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي الْمُتُونِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبٍ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّأْنِ.

* **فَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ**: أَقْوَامٌ مَا فَهِمُوا؛ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، «**لِلصَّحِيحَيْنِ**»، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ شَامِلٌ لِكُلِّ حَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَصَارُوا يَنْقِمُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي انْتِقَادِهِمْ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، رُغْمَ أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ اسْتَثْنَوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ.

* نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُعْظَمَ الْأَحَادِيثِ[1]، الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»: صَحِيحَةٌ، هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَمْ يَنْتَقِدُوا حَدِيثًا، إِلَّا بَعْدَ التَّفَحُّصِ وَالتَّمْحِيصِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْدَ عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

* فَقَدِ اعْتَنَىٰ الْمُحَدِّثُونَ، بِنَقْدِ الْمَتْنِ، وَبِنَقْدِ الْإِسْنَادِ مَعًا.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الْهَجْمَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا لَيْسَتْ وَلِيدَةَ الْيَوْمِ، وَلَا حَدِيثَةَ الظُّهُورِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ قَبْلُ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.[2]

---

(١) وَإِنْ زَعَمَ الْبَعْضُ، بالنِّسْبَةِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» كُلِّهَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ نَقَلُوهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ!.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» ضَعَّفَهَا عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَمَا حَصَلَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، لَا قَبْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا بَعْدَهُمَا.

(٢) وَهَذَا الْجَاهِلُ لِمَاذَا يُسِيءُ الظَّنَّ، وَيُعَادِي أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقَدْ نَقَلُوا الْعِلْمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْصُومِ، الَّذِي ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ.

=

* حَيْثُ يُدَاوِلُ اللهُ تَعَالَىٰ الْأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَذْهَبُ أَيَّامٌ، وَتَأْتِي أُخْرَىٰ، وَيَتَقَلَّبُ فِيهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بَيْنَ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، وَبَيْنَ طَارِفٍ وَتَلِيدٍ فِي عَدَاوَتِهِمْ، لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الِاعْتِرَاضِ، وَالتَّشْغِيبِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٦٢): (**وَالْمَقْصُودُ هُنَا**: أَنَّ الْعِلْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلٍ مُصَدَّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقَّقٍ، **وَأَمَّا النُّقُولُ**: **الضَّعِيفَةُ**، لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

* وَكَذَلِكَ النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ، وَالْعَقْلِيَّاتُ الْجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ بَحَّاثُونَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ كُتُبُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الْخَلَلُ فِيهَا.

فَإِذًا إِيَّاكَ أَنْ تُلْقِيَ بِنَتَائِجِ عَجْزِكَ الْعِلْمِيِّ، وَخُمُولِكَ الْبَحْثِيِّ، فَتَفْتَضِحَ.[1]

=

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٢٩ و٣٣٠): (وَالْعِلْمُ: إمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَىٰ هَذَا؛ فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ، أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ). اهـ

(١) فَكُلُّ حَصِيلَةٍ لَكَ، لَا تَقُومُ عَلَىٰ سَبِيلٍ صَحِيحٍ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ، أَوْ أَدَاةٍ صَالِحَةٍ لِلنَّقْدِ، فَلَيْسَ عِنْدَكَ حَصِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّلَقِّي، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ عِلْمَكَ عُرْضَةً لِلشَّكِّ، فَأُشْرِبَ قَلْبُكَ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ فِي الْعِلْمِ، وَطَفِقْتَ تُجَادِلُ فِي الدِّينِ.

* وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ حَدِيثٍ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ.

* لَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [1]، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مُمْكِنٌ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.[2]

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا).اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).[3]

---

(١) لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) هَذَا فِي الْغَالِبِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمُ بِالْعِلَلِ مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَحْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**الْبُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩)؛ قِسْمُ الْحَدِيثِ: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَتَقَيَّدَا، تَقَيُّدًا تَامًّا، بِشَرْطِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَمْ يَسِيرَا فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحَادِيثِ

صَحِيحَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، وَالْخُرُوجَ عَنِ الشُّرُوطِ، لِوَجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ[1]، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ مَعَ كِتَابَيْهِمَا، بِأَنَاةٍ بَالِغَةٍ تُحَقِّقُ مَقْصُودَهُمَا فِي التَّأْلِيفِ فِي السُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْقَارِئُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَقُولَاهُ، وَلَا يُلْزِمْهُمَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنِ اللهُ تَعَالَىٰ يَأْبَىٰ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٣٧): (قَدِ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ، **أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا**، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا الْتَزَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ص٢٣١)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي ضِمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْحُفَّاظِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَىٰ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ؛ أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «**الصَّحِيحِ**»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَلَا بُدَّ.

---

(١) وَقَدْ مَيَّزَا بِذَلِكَ الطُّرُقَ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ، إِلَّا بِاسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ، وَقِرَاءَةٍ نَاقِدَةٍ، وَبَصَرٍ نَاقِدٍ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ، إِلَّا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الَّذِينَ قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي رِحَابِ السُّنَّةِ، وَدَوَاوِينِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٤٦)؛ الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، الْحُفَّاظُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١١٥)؛ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، فِي «**جَامِعِهِ الصَّحِيحِ**»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوُجُودُ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مِصْدَاقِيَّتِهِمَا، وَلَا يُزَحْزِحُ رُتْبَتِهِمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧)؛ عَنْ حَدِيثِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»: (فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ «**مُسْلِمٌ**»، عَنْ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، **وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِثْلَ: مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**صَلَّىٰ الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ**»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ «**الْبُخَارِيِّ**»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانِ الْتَزَمَا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا أَخَلَّا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا(٢)، وَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْوَهْمُ.

---

(١) **وَالْقَوْمُ**: طَفِقُوا يُقَلِّدُونَ دُونَ أَدْنَىٰ بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِيصٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصِّنْفُ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةٌ أَمَامَ الْحَقِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ عَنِ الِانْتِقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: (الْمَوَاضِعُ الْمُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ). اهـ

قُلْتُ: عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنِ اشْتِرَاكِ الْإِمَامَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ تَوَافُرِ الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ فِي رُوَاةِ صَحِيحَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَكْثَرَ تَشَدُّدًا مِنْ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الشَّرْطِ.

* لِذَا فَإِنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتُقِدَ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، وَأَفْقَهُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ.

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَانَ ذَلِكَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ عِلَّةٍ قَدْ تَكُونُ غَالِبًا قَادِحَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغَالِبِ يُبَيِّنُ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي كُتُبِهِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ غَالِبًا أَسْهَلُ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

=

(٢) وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»** (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الْبُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ الْمَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، عَلَىٰ الْأَمَاثِلِ وَالْأَقْرَانِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ص٨٦): (إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَمَا أُخِذَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيهِ مُعْتَمَدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ سَنُنَبِّهُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهَا). اهـ

وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (ص٣٤٦)؛ **وَأَقَرَّهُ؛ بِقَوْلِهِ**: (وَهُوَ احْتِرَازٌ حَسَنٌ). اهـ

* **لِذَلِكَ**، فَتَعَدُّدُ الِاسْتِدْرَاكَاتِ عَلَىٰ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمَا.(١)

قُلْتُ: فَهَذَا لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ: «**صَحِيحَيْهِمَا**» شَيْئًا، فَصِحَّتُهُمَا لَا تَعْنِي: الْكَمَالَ والْعِصْمَةَ، ونَفْيُ الْكَمَالِ والْعِصْمَةِ عَنْهُمَا، فَهَذَا يُتَطَلَّبُ بالنَّقْدِ لِكِتَابَيْهِمَا.

* لِذَلِكَ وَصَلَ بالْمُقَلِّدَةِ الْجَهَلَةِ فِي أَنَّ اسْتِدْرَاكَاتِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**» مَنْقَصَةٌ لَهُمَا! بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ مَا فِيهِمَا.

---

(١) **لأنَّ هَذَا النَّقْدَ**: هُوَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَشَرْطِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَىٰ هَذَا السَّيْرِ، وَعَلَىٰ ذَاتِ الشَّرْطِ، وَنَفْسِ الْمَنْهَجِ فِي النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ.

* **وَيَتَسَاءَلُونَ**: إِذَا اعْتَبَرْنَا: «**الصَّحِيحَيْنِ**» كَامِلَيْنِ؛ فَإِنَّنَا بِذَلِكَ جَعَلْنَاهُمَا: **يُضَاهِيَانِ**: **الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ**، وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَىٰ الْقَوْلِ بِعِصْمَةِ الْإِمَامَيْنِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ(١)، وَهَوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا.

* وَعَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ مَكَانَةِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» الْعَالِيَةِ، عِنْدَ الْأُمَّةِ عَامَّةً، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّ لَا أَحَدًا، مِنْهُمْ: عَلَىٰ مَرِّ الْقُرُونِ، لَمْ يَدَّعِ الْكَمَالَ «**للصَّحِيحَيْنِ**»، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمَا؛ بِأَنَّهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ السُّنَّةِ.

* إِنَّ الْمَكَانَةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كُلٌّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ: الْبُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ، وعُلُومِهِ، لَا تَعْنِي بِحَالٍ عِصْمَتَهُمَا مِنَ الْخَطَأِ، والزَّلَلِ؛ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لِأَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ.

(١) إِذًا، فالْقَوْلُ بِكَمَالِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَعِصْمَةِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ يَشْعُرُ الْقَائِلُ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَطُّ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَنْقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «**الْأَحْكَامِ**»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضِهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَبْوَابِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ: أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَي يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِي يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَا حَسَنَةٍ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ

---

(١) ومِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ -يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لذَلِكَ). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ للهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَلِكِتَابِي: «الْجَوْهَرِ الْفَرِيدِ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ،** فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ،** وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفةٍ، ونَظَرٍ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّة» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧):

(مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ: إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠): (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)؛ مُعَلِّقًا: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩].

* **فَهَؤُلَاءِ؛** هُمْ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا الْكِتَابُ:** الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رحمه الله، **فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ** رحمه الله، **يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ**: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ الْبَشَرِ)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحٍ، وَتَصْوِيبٍ، وَتَبْيِينٍ، مَا فِي: الْكُتُبِ، وَفِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، وَجَرَىٰ الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: **(مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ)**.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).(١)

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفَسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالْعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَدْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* فَاللهَ الْعَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

١) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَلَغَنِي أَنَّ الصِّرَاطَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: هَكَذَا بَلَاغًا (ج١ ص١٧١).

يَعْنِي: ذَكَرَهُ بَلَاغًا، مُعَلَّقًا؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ.[1]

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، شَاذَّةٌ.

وَالْخَطَأُ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ حَمَّادٍ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* وَعِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، هُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ: «**سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ**»، دُونَ: «**أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**».

* هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

---

(١) **وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج٤ ص١٤٧٨)؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «جُزْءٍ فِي مَجْلِسٍ مِنْ فَوَائِدِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص١٠٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (٨١٧) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحْدَهُ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ.

* **كِلَاهُمَا**: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ، مُطَوَّلًا؛ فِي حَدِيثِ: «رُؤْيَةِ الرَّبِّ» تَعَالَىٰ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: (**بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ**).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (٢٣) مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ**: (**بَلَغَنِي أَنَّ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكُونُ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَعَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ مِثْلَ الْوَادِي الْوَاسِعِ**).

وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٥٥٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ.

* **فَأَخْطَأَ**: عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «**بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ**».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧١): (قَرَأْتُ عَلَىٰ عِيسَىٰ بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَىٰ بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ

بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَىٰ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟ قُلْنَا: لَا»، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ انْقَضَىٰ آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ**: «**بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ**».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»؛ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ: عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٧٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَثَرَ أَبِي سَعِيدٍ: (**بَلَغَنِي أَنَّ الصِّرَاطَ، أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ**).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

* **وَسَائِرُ أَصْحَابِ**: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِمَّنْ رَوَوْا: هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْمَرٌ الْأَزْدِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ**».[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٥٨١)، وَ(٧٤٣٩)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (٣٠٢)، وَ(٣٠٣)، وَ«السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَةَ (٦٠)، وَ«الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ (١١١٢٧)، وَ(١١٨٩٨).

* **وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا**: أَصْحَابُ؛ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ كَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، بِطُولِهِ.(١)

* **وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ**: زِيَادَةً عَلَىٰ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَسَنَدُ الْحَدِيثِ، الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَهُوَ مُخَلِّطٌ.(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِيَحْتَجَّ بِهِ، فَتَنَبَّهْ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا، مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، مِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.(٣)

وَقَدْ طَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، فَوَعَدَ، وَوَفَّىٰ.(٤)

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (٨٠٦)، وَ(٦٥٧٣)، وَ(٦٥٧٤)، وَ(٧٤٣٧)، وَ(٧٤٣٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٥٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٩٠).

(٣) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧).

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٢٢).

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[1] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَالَمْ يَحْتَجُّ بِهِ[2]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، مَعَ الْتِزَامِهِ أَيْضًا، بِذِكْرِ الْعِلَلِ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعِهَا.(١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٧٥)؛ عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* **وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ**: الْحَافِظِ ابْنِ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٧٨١)؛ **قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**: (**بَلَغَنِي: أَنَّ الصِّرَاطَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ**)(٢). **وَهُوَ: مُعْضَلٌ، لَا يَصِحُّ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٥٤): (وَهُوَ: مُرْسَلٌ، أَوْ مُعْضَلٌ).

* **وَوَقَعَ عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٠)؛ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ**: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ».

مِمَّا يَتَبَيَّنُ: بِأَنَّ ذِكْرَ أَبِي سَعِيدٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِيهِ: تَصْحِيفٌ، وَتَحْرِيفٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٢٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٧٥)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٩٢).

(٢) **وَفِي رِوَايَةٍ**: **قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**: (بَلَغَنَا أَنَّ الصِّرَاطَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَلِبَعْضِ النَّاسِ؛ مِثْلُ: الْوَادِي الْوَاسِعِ).

* **وَهِيَ**: رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا.

* **وَالصَّحِيحُ**: بِأَنَّ الْقَائِلَ؛ هُوَ: «**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**»، رَاوِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُعْضَلٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: بِأَنَّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ هَذَا: رَوَاهُ أَيْضًا؛ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٧٦١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (ص٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ بِهِ؛ فَهُوَ: تَصَحَّفَ مِنْ: «**سَعِيدٍ**» إِلَىٰ «**أَبِي سَعِيدٍ**»، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فِيهِ رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ الْمَهْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قُلْتُ: ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَيْنَ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَأَيْنَ مَصْدَرُهَا.

* وَالْمَشْهُورُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ، بِأَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَمَعْلُولٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، لَمْ تَذْكُرْ أَنَّ الصِّرَاطَ، كَحَدِّ السَّيْفِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

* **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؛ وَفِيهِ**: (**وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا، وَأُمَّتِي، أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَىٰ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ: كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،**

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٢٦).

هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّهَا مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ(١)؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ(٢) بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ(٣)، أَوِ الْمُجَازَىٰ(٤) حَتَّىٰ يُنَجَّىٰ، أَوْ نَحْوُهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٦٥٧٣)، وَ(٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص١٤٣ و١٤٦ و٣٠٣ و٣٠٧)، وَ(ج١٦ ص٥٢٦ و٥٢٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٩ و٤٨٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٢٨٤)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٢٠٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٠٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٦٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ علىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٤٦ و٢٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٧٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ

---

(١) **السَّعْدَانُ**: وَهُوَ نَبَاتٌ، ذُو شَوْكٍ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي طِيبِ مَرْعَاهُ.

(٢) **الْمُوبَقُ**: الْهَالِكُ، يَعْنِي: الْمُهْلَكَ بِسَبَبِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ.

(٣) **الْمُخَرْدَلُ**: الَّذِي يَمْشِي مَشْيًا لَيْسَ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا، **وَقِيلَ**: **الْمُخَرْدَلُ**: هُوَ الْمُقَطَّعُ.

(٤) **الْمُجَازَىٰ**: مِنَ الْجَزَاءِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥٣ و٤٥٤)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١٥ ص١٧٦)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٤ ص٥٥٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج١ ص٦٢٧)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٣ ص١٣٤)

فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج١٦ ص٤٥٠ و٤٥١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (٨٠٣)، و(٨٠٥)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص٤٨٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي كَامِلٍ مُظَفَّرِ بْنِ مِدْرِكٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَخْبَرَهُ بِهِ، مُطَوَّلًا.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١١٣٧)؛ بَابٌ: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ.

قُلْتُ: فَأَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، عَلَىٰ وَصْفِ، هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ[1]، وَلَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةً: «**فِي الصِّرَاطِ أَنَّ حَدَّهُ؛ كَحَدِّ السَّيْفِ**»، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَكَارَتِهَا.

* **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ**

(١) فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، تُعِلُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَتْ: أَنَّ صِفَةَ الصِّرَاطِ: «**كَحَدِّ السَّيْفِ**».

عِظَمِهَا؛ إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ بِأُمَّتِي مِنَ الرُّسُلِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٨٢)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ علىٰ صَحِيح مُسْلِم» (ج١ ص٢٤٦ و٢٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص٣٠٠)، وفي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٦٤٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (ص٥٦)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج٤ ص١٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَخْبَرَهُمَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

*** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ: يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي!، أَيُّ: شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟، قَالَ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّىٰ تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَّتَيِ**

الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ[١] **مُعَلَّقَةٌ: مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ**[٢] **نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ**[٣] **فِي النَّارِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٨٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤١٥ و٤١٦)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (ص٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٧٩ و١٨٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص١٦٠)، و(ج١٧ ص١٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص٣٠٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ؛ مُطَوَّلًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ)**؛ فَهُوَ كَالتَّفْسِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ)**؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي سُرْعَةِ الْمُرُورِ عَلَىٰ حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ.[٤]

---

(١) **الْكَلَالِيبُ**: جَمْعُ كُلُّوبٌ، بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ حَدِيدَةٌ مِعْوَجَّةُ الرَّأْسِ، وَيُنشَلُ بِهَا الشَّيْءُ.

(٢) **الْمَخْدُوشُ**: مَقْشُورُ الْجِلْدِ.

(٣) **الْمَكْدُوسُ**: هُوَ الْمَدْفُوعُ فِي النَّارِ، **وَيُقَالُ**: وَتَكَدَّسَ الْإِنْسَانُ، إِذَا دُفِعَ مِنْ وَرَائِهِ، فَسَقَطَ، وَهُوَ الَّذِي جُمِعَتْ يَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَأُلْقِيَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٤)، وَ(ج٤ ص١٥٥ و١٩٥ و١٦٢)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١٥ ص١٨٠)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٨٠٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥٤)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٣ ص١٣٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٧٥).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٧٥).

٢) **وَمِثَالٌ لِإِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِلْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ: مِثْلُ**: حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، فِي: «**تَحْرِيمِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**».

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ ﷺ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ)**.

* فَقَدْ سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي وَسَطِ الْبَابِ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ.

فَأَوْرَدَ رِوَايَةَ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي آخِرِ الْبَابِ، لِبَيَانِ عِلَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا، الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.[1]

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١١٠)، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١١٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٣٨٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٤٢)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٨٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٢٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص١٠٢٧).

أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩٢٠)، و(١٤٩٢٢)، و(١٤٩٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٦٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج١ ص٧١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٠٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ج١ ص١٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٠٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٠٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠٧ و١١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٥ و٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٥٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٦ ص٣٢٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٠٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٣٦)، و(٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمَعْمَرٍ، وَوَكِيعٍ، وَسُفْيَانَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ

سَعِيدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

فَحَدِيثُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمَوِيِّ، هُوَ الْمَحْفُوظُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ وَالِدِهِ، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمَوِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٠)، وَالْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص١١٧).

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ.

وَخَالَفَهُ أَيْضًا: حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ حَازِمٍ السُّلَمِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٩).

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص١١٧)؛ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ عَنْ مَعْقِلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (وَهَذَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ -وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ أَعْيَنَ[1]- عَنْ مَعْقِلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.

---

(١) يَعْنِي: لَيْسَ الْحُسَيْنُ، دُونَ: ابْنِ أَعْيَنَ، فِي الثِّقَةِ.

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ السُّلَمِيُّ، ثِقَةٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٤٩).

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ، إِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٠): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ»؟

قَالَ أَبِي: رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ الْحِصْنِيُّ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِي مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ؛ حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، هَذَا الْحَدِيثَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَهَمُّ شَيْءٍ فِي تَعْلِيلِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ الْبَحْثُ فِي عِلَلِ الْمُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ نَقْدَهُمُ لِلْأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الْفُنُونَ الْجَلِيلَةَ: عُلُومَ الْحَدِيثِ)[2]. اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالنَّظَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَىٰ مَدَىٰ احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ الْمَعَايِيرِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا إِلَىٰ وُجُودِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ.[3]

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةَ الْحَدِيثِ،

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟

(٢) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج١ ص١٤٩).

(٣) فَاكْتَفَىٰ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ[1]، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَيْضًا الْتَزَمَ بِذِكْرِهِ الْعِلَلَ فِي مَوْضِعِهَا[2]، وَقَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ حَيْثُ قَالَ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَىٰ الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**».

(٢) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الْأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[1] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[2]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وقال الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَكَذَلِكَ: مَنِ الْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ).اهـ

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الْحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يُورِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

وَقَدْ أَعَلَّ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٩١)، وَفِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص٦١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

٣) وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِلْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ:

نَذْكُرُ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «**الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ**».

فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) **إِذًا لِمَاذَا الْمُقَلِّدُ**: يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَعُودُهُ بِمَكَّةَ**).[1]

وَهَذَا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُسْلِمٌ: فَرَوَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٣)؛ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، **قَالُوا**: (**مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ**)؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

---

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٨)، كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (ص٧٧) عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٢٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٧٤)، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُنِيهِ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ صَاحِبِهِ، **فَقَالَ: (مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ)**، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ كَذَلِكَ.

فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

* فَذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ: فَأَسْنَدَهُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُتَّصِلًا.

* وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُرْسَلًا.

* وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ بِهِ؛ مُرْسَلًا.

وَهَذَا خُلَاصَةُ: كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ إِعْلَالِهِ بِالْإِرْسَالِ، وَهُوَ فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**».

وَذَهَبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١١ ص٨٢ و٨٣)؛ إِلَىٰ تَصْحِيحِ: هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِلَىٰ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ حُمَيْدًا؛ تَارَةً: يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَتَارَةً يَنْشَطُ، فَيَرْوِيهِ: مُتَّصِلًا، وَأَنَّ الْوَصْلَ وَالْإِرْسَالَ؛ كِلَاهُمَا: صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْوَصْلَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ: «ثِقَةٍ» وَجَبَ قَبُولُهَا.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

* **وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ: قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ**: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ».(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتُ فِي أَيُّوبَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ».(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «مَنْ خَالَفَهُ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا فِي أَيُّوبَ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ فِي أَيُّوبَ».(٣)

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا، وَخَالَفَهُ الثَّقَفِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْصُولًا.

* وَعَلَىٰ قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، فَالْقَوْلُ، قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص١٣٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧)، وعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص٢٨٦).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص١٣٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص١٢٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧).

* وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣١٧)؛ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَتَرْجِيحِ، رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْمُرْسَلَةِ عَلَيهَا.

وَتَابَعَ الثَّقَفِيَّ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةٍ[1] هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَيُّوبَ؛ مُتَّصِلًا.

* وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيدٍ، مُرْسَلًا، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ.

قُلْتُ: فَخَالَفَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، فَهُوَ يَرْوِيهِ، مَوْصُولًا عَنْ أَيُّوبَ.

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: يَرْوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا.

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَيُّوبَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ.

* **لِذَا رَجَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣١٧)**: الْإِرْسَالَ عَلَىٰ الْوَصْلِ.

وَخَالَفَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَاعْتَمَدَ؛ كِلَا: الرِّوَايَتَيْنِ، وَحَكَمَ: لَهُمَا بِالصِّحَّةِ، وَلَمْ يُصِبْ، وَالصَّحِيحُ رُجْحَانُ: الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٦): (هَذِهِ الرِوَايَةُ: مُرْسَلَةٌ، وَالْأُولَىٰ: مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، تَابِعِيُّونَ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤٥)، مِنْ رِوَايَةِ: عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وَهِيبٍ بِهِ.

* **فَاخْتَلَفَ**: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَىٰ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِرْسَالِهِ، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِرُجْحَانِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَالطَّرِيقُ الَّذِي ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، إِنَّمَا أَوْرَدَهَا مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي كِتَابِهِ: مُتَّصِلَةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ فِيهَا: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ**» الْحَدِيثَ، فَثَبَتَ اتِّصَالُهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ أَيْضًا.

* **وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ**). اهـ

* وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٢)، رقم: (١٢٥٣)؛ من رواية: حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: (**مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، الْحَدِيثَ**).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِي وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص٢٤٥ و٢٤٦)؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١١ ص٨١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ.

* فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي «**مُسْلِمٍ**»، وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ: عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ حَدِيثِ: مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ). اهـ

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ: رَوَاهُ مُتَّصِلًا، وَتَابَعَهُ: وُهَيْبٌ الْبَصْرِيُّ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص١٦٨).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ مُرْسَلًا، وَكَذَا: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ حُمَيْدًا: تَارَةً يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَتَارَةً: يَنْشَطُ، وَيَرْوِيهِ مُتَّصِلًا.

وَالصَّوَابُ: الرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٦): (فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَالْأُولَى مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، لَمْ يَلْحَقِ بالنَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَحَدٌ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِيِّينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: فِي الْآخَرِ: «**وَلَمْ يَرِثْنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**»؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، آخِرَ مُدَّتِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ: النَّبِيَّ ﷺ.

* وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**»، وَذَلِكَ فِي «**حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»، آخِرَ مُدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢)**: (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩)**: (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧)**: (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧):

(وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: ثَابِتٌ؛ مَوْصُولًا: مِنْ طُرُقٍ مِنْ غَيْرِ وَجِهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَوْلَادِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَثَبَتَ وَصْلُهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، وَشُعْبَةَ؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَثَبَتَ الْحَدِيثُ؛ مَوْصُولًا؛ كَمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

*** وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠٤)؛ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثُ رَقَمِ: (٤٠٤)، وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: (هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).**[1]

*** وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٧٤)**: (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ، قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَاوِينِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لَمْ يُصَرِّحِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٩٨)، وَ«صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٥).

(٢) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّقَّةِ بِمَكَانٍ.

=

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَىٰ الْعِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهَّمَ هَذَا الشَّأْنَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ الْمُقَلِّدَةُ، أَنْ سُكُوتَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ(١)، وَالْفَهْمِ مَعًا.

* فَلَا يَجُوزُ لِلبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ(٢)، لِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ مَعْنًىٰ أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، أَوِ الْإِسْنَادِ بِغَيْرِهِ.(٣)

=

* بَلِ الْمُقَلِّدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بُمَجَرَّدِ سُكُوتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَوِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عِنِ الْحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلْحَدِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَىٰ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْجَهْلُ مِنْ هَذَا الْبَاحِثِ يَحَمِّلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

(١) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

(٢) فَالْوَاجِبُ تَحْرِيرُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ قَبْلَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.
لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَسَانِيدَ فِي «**الصَّحِيحِ**»، تَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ.

(٣) فَيَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَقَدَ الْحَدِيثَ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي «**كِتَابِهِ**»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.
لَكِنْ فِي بَابٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيهِ الْبَاحِثُ، لَمْ يَذْكُرِ الْعِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرٍ مَا.

٤) اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيَّ رحمه الله، لَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ عَلَىٰ شَرْطِهِ، فِي «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لِيُثْبِتَ فِيهِ سُنِّيَّةَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

* بَلْ ذَكَرَهُ لِعِلَلٍ فِيهِ[1]، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله لِلْقَرَائِنِ فِي ذِكْرِ الْعِلَلِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنَ «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ.[2]

*** فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ:**

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) **قُلْتُ**: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، لِحَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُقَلِّدُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله، فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَيَزِيدُ عَلَيهِ بَعْضَ الْعِلَلِ.

* **وَمِنْ ذَلِكَ**: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله: ذَكَرَ عِلَّةً وَاحِدَةً فِي: حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ ابْنِ مَعْبَدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* فَزَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، مَعَ عِلَّةِ الِانْقِطَاعِ، بَعْضَ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٢٢)، وَ«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلَّاحِمِ (ج٢ ص٤٨١)، وَ«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» لِلْوَادِعِيِّ (ص١٣)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٦)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٧٥).

زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: (رَجُلٌ أَتَىٰ[1] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ ﷺ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ[3]، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

---

(١) رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «رَجُلٌ أَتَىٰ»، وَعَلَىٰ هَذَا يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ عَلَىٰ أَنَّهُ: خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ؛ أَيْ: الشَّأْنَ وَالْأَمْرَ، رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ.

انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ ص٤٩).

(٢) وَهَذَا اللَّفْظُ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ ﷺ يُجِيبُ عَنْ أَسْئِلَتِهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ مُعَلِّمُ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ غَضِبَ مِنْ سُؤَالِ الرَّجُلِ؟!، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُنْكَرَةٌ.

(٣) فَخَلَطَ الرَّاوِي هُنَا؛ بِقَوْلِهِ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَيْسَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْلُولٌ، بِعَنْعَنَةِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٩٨)**: (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ**»[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* وَقَدِ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ[3]، لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُّ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظِّمًا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.[4]

---

(١) **لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ إِعْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: لِلْحَدِيثِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كَفَّارَةِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدِّمَةَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله (ج١ ص٣٣)؛ نَاطِقَةٌ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي، عَمَّنْ رَوَىٰ.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَئِمَّةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَىٰ الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّىٰ تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

* أَفَبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، تُرَاهُ لَمْ يَزَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلَلَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي كُتُبِهِ.

=

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطُ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢ و٣٣).

(٤) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّىٰ يَجْعَلُونَهُ مُخَالِفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله!.

* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ أَعَلَّ حَدِيثَ: «**كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ**»، بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ ذَلِكَ كُلَّ الْمُوَافَقَةِ.(١)

قُلْتُ: وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وعَلَىٰ فَرْضِ ذَلِكَ بزَعْمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.(٢)

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ(٣) هُوَ الصَّحِيحُ، وعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أُسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كَتَابَهُ عَلَىٰ كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِلْفِهْرِيِّ (ص١٣٩).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٣) وَهُوَ اللِّقَاءُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَائِلِهِ).(١)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمِرِّيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتْبَعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَىٰ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفَسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.(٢)

وَقَدْ جَرَىٰ ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لِمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).(٣)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٦٢)، وابنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص١٤٧).
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٩٥).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالُمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١)، والْقُرْطبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٩٥).

اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَإِتْقَانِ الرِّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتْقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» وتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أُسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.[1]

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ[2]: قَلَّدُوا مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجَ «الصَّحِيحِ».[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ!، وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!.

* فَهَلْ خَفِيَتْ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عِلَّةُ: الِانْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبْعًا: لَا، لِأَنَّهُ رَآهَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

* فَقَرِينَةُ الْإِعْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: «**الْبُخَارِيَّ**»، وَ«**مُسْلِمًا**»، كَانَا مُرَاعِيَيْنِ، لِقَرَائِنِ السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أَتَمَّ مُرَاعَاةٍ.

* فَعَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ نَقْطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ قَرِينَةٍ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ[1]: لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتفرَّدْ بِهَا الْإِمامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الِانْقِطَاعَ[2] فِي الْإِسْنَادِ.

=

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لَمْ يَلْجَؤُوا إِلَىٰ «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الْأَدِلَّةِ مِنْهَا، وَلِيَفْهَمُوا شَرْطَهُ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَىٰ كُتُبٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّدُوا فَوَقَعُوا فِي الْخَطَأِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٩٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٦)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٨ ص٢١٥).

قُلتُ: وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ فِي «الضُّعَفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ – يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ» – مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

=

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٧٥)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٨ و١٥٩)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و٤٩ و٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص٨٣ و٨٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص١٥).

(١) **أَيْ:** قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص١٨٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٣ ص١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٧٤٥): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَىٰ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص٤٧١): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ، فَرَوَىٰ لَهُ حَدِيثًا[1] عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]؛ قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) **فيَرَىٰ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ**: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةً.

* **وَالْمَقْصُودُ**: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» مِنْ ذَلِكَ: الِانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا(١)، لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسَطَةٍ عَنْهُمْ.(٢)

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]؛ **قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ**: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا: فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.(٣)

---

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج١ ص٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج١ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨).

* **لِذَلِكَ**: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.(١)

وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أبو زُرْعَةَ رحمه الله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).(٢)

* فَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تُوُفِّيَ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ.

* **فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ**: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ عَلَيهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٣١٨).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

* وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٤ ص٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ شُذُوذِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.(١)

* إِذًا فَعُذْرُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ أَبَانَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ عِلَلِهِ، وَرَدَّ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْجَهَلَةِ، فَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ بِذَلِكَ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً: فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَلْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.(٢)

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٤٤).

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج٢ ص٧٤٥).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «**صَوْمُ الِاثْنِينِ**»، وَ«**الْخَمِيسِ**»، رُغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَىٰ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.[١]

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «**عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ**»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ **قَالَ**: (**رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ** ﷺ، **فَقَالَ**: **كَيْفَ تَصُومُ؟**)، هَذَا سُؤَالُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (**فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...**).[٢]

* **رُغْمَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ**: نَصَّتْ عَلَىٰ أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أُنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (**فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...**).[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

=

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨٢٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوِ الرُّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (٤/ ق٨/ ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ: اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدِ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَىٰ مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّانِيَ بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي أَلْفَاظِهِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»).

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيطٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدَ؛ بِلَفْظِ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٦ ص٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الثِّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلِطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ: بِهِمَا: ثِقَةً، وَنُبْلًا). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: **(فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟)**.

فَزِيدَ: «**صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ**»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالٍ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، **فِي** هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رُغْمَ أَنَّ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، لِيُثْبِتَ وُجُودَ الْعِلَلِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

* **وَيُؤَيِّدُهُ**: مَا بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»** (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ: «**الْخَمِيسِ**» لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، الْوَجْهَ الثَّالِثَ، لِيُبَيِّنَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا.

وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «**صَوْمَ الْخَمِيسِ**»، مَعَ «**صَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ: قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ: كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ: أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ: مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج١ ص٨٨)؛ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ: وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ: وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ: فِي الْمَتْنِ قَلَّمَا: يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «**صَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «**صَوْمَ الْخَمِيسِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ الِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَىٰ الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- مُعَلَّلًا؛ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرِبُونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الِاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالِاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٢٧٠): (يَقَعُ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٢٦٩): (الْمُضْطَرِبُ: مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ: فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ: بَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ). اهـ

*** ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ**: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ).

*** رُغْمَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذَكَرَ بِلَفْظِ**: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَايُرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج١ ص٣٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٢٥١).

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ، الِاضْطِرَابَ، وَالِاخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، كَعِلَلٍ فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ ﷺ بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، وَإِعْلَالِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا.

* وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

* وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»). اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ**: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ**، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطِ، وَالطَّعْنِ.

* **السَّقْطُ فِي السَّنَدِ**: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

١) **السَّقْطُ الظَّاهِرُ**: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.(٢)

٢) **السَّقْطُ الْخَفِيُّ**: هُوَ التَّدْلِيسُ، وَالْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ.(٣)

* **الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي**: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ: ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاوِي فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي الِاضْطِرَابِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

(٢) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٤) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٦٧ و١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٠٢ و٢٣٠ و٢٣٦ و٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٥٥ و٧٨ و٨٣ و١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٨٨ و٩٢ و١٢٠ و١٣٢).

* وَالِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَانِينِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.(١)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبَيُّنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

*** فَهُنَاكَ قَرَائِنُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ هِيَ:**

١) نَكَارَةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٩ ص٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٩ و٢٦٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١٤).

٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

٤) الِانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* **فَالْخُلَاصَةُ:**

* **هَذَا الْحَدِيثُ**؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيهِ:

١) فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨١٨ و٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ص٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ص٣٠٨ و٣١٠ و٣١١)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج٣ص٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ص٧٢ و٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ؛ لَمْ يَقُولَا: «**وَالْخَمِيسُ**».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدِ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ص٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةَ: «**وَالْخَمِيسِ**».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

١) عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

٣) مُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ.

٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «**وَالْخَمِيسَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَج عَلَىٰ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج٣ص٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ص٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «**فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا**»). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»- فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا تَجَاذَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ.

* **فَبَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ**: أَنَّهُ قَدْ يُكَرِّرُ الْحَدِيثَ لِمَعْنًىٰ زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادٍ جَانِبَ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ مَا.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا، فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيِّنًا: فِيهِ الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢١٢): (وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ: شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

---

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، حَيْثُ أَعَلَّهُ بِالِاخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ.

* فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يُبَيِّنُ لَكَ الْأَمْرَ، وَيُوَضِّحُهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فَقَدْ أَعَلَّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِذِكْرِ الِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فِي «**عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، الَّذِي يُبَيِّنُ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يُورِدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورِدَ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لِيُعِلَّهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، لِيُبَيِّنَ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَزَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ).

يَعْنِي: الْأَيَّامَ الْعَشْرَ الْأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنن الْكُبرىٰ» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ص٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٩٩/ ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمِ الْعَشْرَ)**.[1]

وأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ الرَّقِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْودِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غَيَّاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إِسْنَادًا.(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٢١): (وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).(٢)

---

(١) يَعْني: مِنَ الرِّوايةِ الْمُرسَلَةِ الْآتِي ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (جِ٧ ص٢٠١):(رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةُ مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١)، وَابْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ **عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) هَكَذَا مُرْسَلًا.**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ٢ ص٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حُدِّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ قَطُّ).**

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٠٣):(وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَىٰ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ

=

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

الْأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا).[1] اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ؛ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَىٰ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

وَلَمْ يُرَجِّحِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ.[2]

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٥٢٩)**: (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ).

قَالَ أبو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وخَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رحمه الله فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٣١): (فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «تَعْلِيقَ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ رحمه الله عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» (ص٥٣٠).

وقَدْ صَرَّحَ بتَرْجِيحِهِ لِلْإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج٥ ص١٢٩) مُجيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتلفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وأَبُو عَوَانَةَ.

* وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

* وتَابعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَواهُ حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النِّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

* وَتَابعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُم فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ

* فَنَرَى الْحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، ومَنْصُورٍ الْحَقُّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورٍ الْمُتَّصِلَةُ السَّابِقَةُ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَاد، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتابعَةَ مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادْعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص٥٣١): (فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَلْزَمُ الِاعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٍ غَيْرَ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ الْأُولَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، والْيَوْمَ التّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قطُّ)؛ يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيُتَأَمَّلْ.(١)

قَالَ الْحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)**، وَأَمَّا مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيه). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، فَقَالَ رحمه الله: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ(٢)، وحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، والْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فيه نَظَرٌ، ويَبْعُد جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، **ويَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، ويَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ**؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتَ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) وَانْظُرْ: «لِطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

(٢) **وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص١١١).

يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ[١]، ولَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تُعْرَضُ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ[٢]). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رحمه الله: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ...) هَذَا فِي مُقَابلةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الِاجْتِهَادِ.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّىٰ اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟».[٣]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمه الله.

(٢) وهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) أَخْرجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».[1]

قُلْتُ: وهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وهَذَا فيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٩٨) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا[2] يُشْعِرُ بِأَنَّ الصَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ[3]، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَىٰ مَا أَلِفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةُ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الْفَرْضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنْ النَّفْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فَالنَّقْلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةِ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا يُؤَدِي إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

(٢) يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الْحَدِيثَ).

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي (الْعُقُودِ اللُّؤْلُؤِيَّةِ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطَئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٨٧): (فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللهِ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ، وذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]**، وغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.**

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لَنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[2]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّه يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ،**

---

(١) وَانْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَي مِنَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

قُلْتُ: لذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، **فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لا مِنْ قَوْلِهِ، ولَا مِنْ فِعْلِهِ[1]، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَعَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَم يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الِاحْتِيَاطِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَا شُورَاءَ؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَا شُورَاءَ**[2]، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْيَوْمَ

---

(١) **قُلْتُ**: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوُا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعِلُّ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ..

الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَة الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بَلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). ولَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!. وفي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّىٰ فَضْلَهُ عَلَىٰ الْأَيَّامِ[1] إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وفي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَىٰ رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ص٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وَفِي

---

(١) فلَمْ يُذْكِرِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحَرِي فِي السَّنةِ إلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ – مُسْنَدُ عُمَرَ).

«الْمَعْرِفَةِ» (ج٦ ص٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (ص١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٢٥٩)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَخَبَةِ» (ص١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٧٤٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص٢١٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص١٢٦ و١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٨٠)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَلْ وَحَتَّىٰ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

---

(١) انْظُرْ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِّ مِنْ الْوَظَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَىٰ هَذَا الِاتِّبَاعِ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣١٢)، الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج٢ص٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ص٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص١٥٠)، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص ٣٨٩– مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلُوَيْنٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج١١ ص١٤٦).

تَنْبِيهٌ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).**

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمِ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبِرُ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

أُنْظُرْ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١١ ص٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ[1]، وَلَمْ يُذْكَرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ، لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جَ٢ ص٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعِلُّ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤٢ و٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٩٦)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٣٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج١ ص٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٠٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٦ ص٣٠٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢٤٢ وَ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج٢ ص٢٠٣)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٣٥)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «السَّلَمَاسِيَّاتِ» (ص٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٨١)، وَالدُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٥٤٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٤ ص٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص١٦٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)،

وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢ ص٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٢٨١ وَ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٢٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص١٢٩): بَعْدَمَا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ: (وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةَ؛ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦)؛ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ: الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٥٤)؛ بَابُ: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

---

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٥٠)؛ مُوَجَّهَةٌ لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَيْ: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ – جَمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذًا فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَزْعُومُ الَّذِي يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ التّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٥٥):(قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ).اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟! وَأَيْنَ أَمَرَ بِصِيَامِهِ؟!

قُلْتُ: لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامِ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْا لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، فِي كِيفِيَّةِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَفِيهِ: «فَأَنْقُضُهُ: لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.**

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، بِلَفْظِ: «الْحَيْضَةِ»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

فَزَادَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ لَفْظَ: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» (ج٢ ص٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ: لِلْحَيْضَةِ، وَالْجَنَابَةِ؟، قَالَ** ﷺ**: لَا)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدِ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي**

امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَوْ قَالَتْ: عِقَصَ رَأْسِي؛ أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضَةِ، قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تُفْرِغِي: عَلَيْكِ، ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ قَدْ طَهُرْتِ).

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «**الصَّحِيحِ**»، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ».

قُلْتُ: وَأَسْنَدَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٠)؛ كَمَا سَبَقَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِمَعْنَىٰ: رِوَايَةِ، الْبَيْهَقِيِّ.

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٤٩): وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟، فَقَالَ ﷺ: «لَا، ثُمَّ ذَكَرَ؛ بِمَعْنَىٰ: حَدِيثِ، ابْنِ عُيَيْنَةَ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «**أَفَأَحُلُّهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْحَيْضَةَ**». اهـ

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ فِي ذِكْرِهِ لِلَفْظِ: «**الْحَيْضَةِ**»، لِيُعِلَّهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَبِمَا بَعْدَهُ.

* وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِمَا قَبْلَهُ، فَذَكَرَ، الرِّوَايَةَ الْقَوِيَّةَ، بِدُونِ: «**الْحَيْضَةِ**»، بَلْ صَحَّ عِنْدَهُ؛ بِلَفْظِ: «**فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ**»، بِدُونِ: «**الْحَيْضَةِ**».

* **فَقَدَّمَ الْحَدِيثَ**: الَّذِي فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ: «**فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ**»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَعْلُولَ بِلَفْظِ: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**».

* **فَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ**: كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، أَيْضًا: الْتَزَمَ، بِذِكْرِ: «**الْعِلَلِ**» فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ.

* وَغَرَضُهُ تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِهِ لِلْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، لِأَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٤٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**).

* ثُمَّ ذكر اللَّفْظَ الثَّانِيَ فِي الْحَدِيثِ، لِيُعِلَّهُ، بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٤٩): وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، فَقَالَ ﷺ: لَا**). ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: (**أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ**)، وَلَمْ يَذْكُرِ: (**الْحَيْضَةَ**). اهـ

* **ثُمَّ خَرَّجَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ**، لِيُبَيِّنَ إِعْلَالَهُ لِلْحَدِيثِ؛ بِلَفْظِ: «**الْحَيْضَةِ**»، بِرِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

* **فَالْحَدِيثُ: الْمَحْفُوظُ**، هُوَ: «**فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ**»، **مِنْ رِوَايَةِ**: الْجَمَاعَةِ.

* وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ، مَنْ رَوَىٰ؛ بِلَفْظِ: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ، وَالْجَنَابَةِ**»، **لِأَنَّهَا** رِوَايَةٌ، مُنْكَرَةٌ، تَرُدُّهَا الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ، وَلَمْ تَقَعْ: فِي رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، أَصْلًا.

* **وَهُمْ**: أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ، فِي الْحَدِيثِ، مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

وَالْمَحْفُوظُ: فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، رِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، بِلَفْظِ: «**الْحَيْضَةِ**».

لِذَلِكَ: فَإِنَّ الْحَافِظَ مُسْلِمًا، قَدْ أَشَارَ إِلَىٰ إِعْلَالِ: هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**»، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا، عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَضْبَطُ لِلْحَدِيثِ.

فَأَتْبَعَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ: رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ لَفْظَهَا: «**فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ**»، بِرِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ فَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا، تَمَامًا، وَإِنَّمَا أَشَارَ لِمَوْضِعِ الْمُخَالَفَةِ مِنْهَا مُخْتَصَرًا، وَهِيَ: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**».

ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، رِوَايَةَ: أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، لِلتَّأْكِيدِ عَلَىٰ صِحَّةِ الْأَصْلِ، بِدُونِ: «**الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ**».

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٤٩): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ!، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ).**

قُلْتُ: فَوَجْهُ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ، لِلْحَدِيثِ (٣٣٠)، فَإِنَّهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

* وَرَوَاهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ، حَدِيثَ الْجَمَاعَةِ، وَسَاقَ فَقَطِ الْخِلَافَ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

* وَقَدْ وَعَدَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ سَوْفَ يُعَلِّلُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَيَأْتِي بِهَا فِي أَبْوَابِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ.(١)

* وَقَدْ جَاءَ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ: فِي الْأَسَانِيدِ، أَوِ الْمُتُونِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ (ج١ ص١٨).

(٢) انْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمَ» لِلْقاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٨٦ و٨٧).

* فَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ[1]، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، فَتَنَبَّهْ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ،

بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ(١)، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

* فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، أَيْضًا الْتَزَمَ بِذِكْرِهِ الْعِلَلَ فِي مَوْضِعِهَا(٢)، وَقَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨).

* **وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)**؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ(٣) من: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتُجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ(٤)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

---

(١) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ فِي «صَحِيحِهِ».

(٢) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الْأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

(٣) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٤) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَكَذَلِكَ: مَنِ الْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

* **وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)**؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٧٥)؛ **عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ**: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.(١)

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله أَيْضًا فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ تَقَعُ الرِّوَايَةُ الْمُؤَخَّرَةُ فِي الْإِجْمَالِ، أَوْ فِي الْخَطَأِ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ الْمُقَدَّمَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص٢٣٠): (مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُؤَخَّرَةِ إِجْمَالٌ، أَوْ خَطَأٌ، تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الْمُقَدَّمَةُ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص٢٩): (عَادَةُ مُسْلِمٍ، أَنْ يُرَتِّبَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَسَبِ قُوَّتِهَا: يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله أَحْيَانًا، أَنْ يُرَتِّبَ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، بِحَسَبِ صِحَّتِهَا، فَيَبْدَأُ، بِأَصَحِّ الْعِبَارَاتِ: لَفْظًا وَسَنَدًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا.

* **إِذًا: لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ»**.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

* **هَكَذَا**: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **وَفِيهِ**: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**».

* **خَالَفَهُ**: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: «**الْحَيْضَةَ**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩١٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧٣٧).

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**الْحَيْضَةَ**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٣٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٨٢١).

* **وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْحَيْضَةَ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٨١)؛ إِلَّا أَنَّهُ: أَسْقَطَ «**عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ**»، مِنَ الْإِسْنَادِ.

* وَالْوَهْمُ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيهِ أَحَادِيثَ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «أَنْكَرُوا عَلَيهِ أَحَادِيثَ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ»، **وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «يُضَعِّفُهُ»، **فَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ**.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٨١): (وَقَصَّرَ: بِإِسْنَادِهِ، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فِي رِوَايَةِ: ابْنِ وَهْبٍ، عَنْهُ: أَنَّ سَعِيدًا، سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ...، ثُمَّ أَسْنَدَهُ، وَقَالَ: وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: أَصَحُّ، مِنْ رِوَايَةِ: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ حَفِظَ فِي إِسْنَادِهِ، لَمْ يَحْفَظْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٥): (فَإِنْ كَانَ أُسَامَةُ قَدْ حَفِظَهُ، فَهُوَ، وَإِلَّا: فَالرِّوَايَةُ، الَّتِي قَبْلَهَا: أَصَحُّ).

فَهَذَا: الْوَجْهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ.

* **وَخَالَفَهُ**: فِي ذَلِكَ، أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَهُوَ أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ، مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، فَرِوَايَتُهُ: أَوْلَىٰ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

* **فَزِيَادَةُ**: «**الْحَيْضَةِ**»، زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، انْفَرَدَ بِهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٨٤ و٢٨٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣٣٢)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٢ ص٥٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٧٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٨٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٧٤)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٤ ص٨٤).

* **وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ؛ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**».

* وَهُمْ أَثْبَتُ، وَأَكْثَرُ، لَا سِيَّمَا وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيَهِمُ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بِالثَّبْتِ.(١)

* **لِذَا بَدَأَ الْحَافِظُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، بِذِكْرِ رِوَايَةِ**: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ مُبَيِّنًا، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ بِمِثْلِ: رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* **ثُمَّ أَوْرَدَ، رِوَايَةَ**: رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، الْمُوَافِقَةَ؛ لِرِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، مُشِيرًا، إِلَىٰ: «**شُذُوذِ**»، رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

لِذَا: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٤٨١): (وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ - أَعْنِي: لَفْظَةَ الْحَيْضَةِ- تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَأَنَّهَا؛ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوهَا).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٩٥): (أَمَّا حَدِيثُ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَالصَّحِيحُ: فِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الْجَنَابَةِ**»، دُونَ: «**الْحَيْضِ**»، وَلَيْسَتْ لَفْظَةُ: «**الْحَيْضَةِ**»، فِيهِ: مَحْفُوظَةً، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ: الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ: وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٢٢)

* **وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْهُ: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»**، وَرِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ، أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ... وَمَنْ أَعْطَىٰ النَّظَرَ حَقَّهُ، عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ: اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً).

* **وَذَكَرَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص١٦٩)، وَ«صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٤)**؛ وَأَقَرَّهُ عَلَيهِ.

* **وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ، وَهْمِ**: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ: **«أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»**.

* أَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، بِدُونِ ذِكْرِهَا، كَمَا فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٢٣-ط:دَارِ التَّأْصِيلِ)، مِنْ رِوَايَةِ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ «لِلمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٢٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ أَفَأَنْقُضُهُ[1] لِلْجِنَابَةِ؟، قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَأْخُذِي بِكَفِّيكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تَصُبِّي عَلَىٰ جِلْدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ)**.

* **فَوَافَقَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُنَا**: رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: **«الْحَيْضَةَ»**، وَذَكَرَ: **«الْجَنَابَةَ»** فَقَطْ.

---

(١) **النَّقْضُ**: الْفَكُّ، وَالْحَلُّ.

انْظُرِ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٩٤٧).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٦٧)، وَ(٩١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٢٨٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: (قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجِنَابَةِ؟، قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَأْخُذِي بِكَفِّيكِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَىٰ جِلْدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ)**.

إِذًا، قَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٤٩)؛ إِلَىٰ هَذَا الِاخْتِلَافِ، وَإِلَىٰ تَفَرُّدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ: «**أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**»، الَّتِي لَمْ يَرْوِهَا، غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا مِنَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ، إِعْلَالٌ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَبَيَانٌ؛ بِأَنَّهَا: زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ.

يَعْنِي: إِخْرَاجَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ، هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْأُمَوِيِّ.

* **وَمِنْ رِوَايَةِ**: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْأُمَوِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ؛ ذِكْرٌ: «**لِلحَيْضَةِ**».

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «وَفِي حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**».

لِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، إِلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ مُهَنَّا، سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ «الْجَنَابَةِ»؟، قَالَ: (لَا).(١)

وَبِنَحْوِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣١)، بِرِوَايَةِ: ابْنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيِّ.

* **فَرِوَايَةُ**: الْجَمَاعَةِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

* **وَهِيَ مُوَافِقَةٌ، لِرِوَايَةِ**: مَنْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْأُمَوِيِّ، مِثْلَ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «**الْحَيْضَةِ**». وَهُوَ الصَّوَابُ.

* **إِذًا**، أَخْرَجَهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج١ ص١٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٦٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٨٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»، (ج١ ص٤٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٤)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٢ و٢٦٤)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ

(١) نَقَلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج٩ ص٢٩٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٠٩).

الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٢٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٣٨٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٣٧٥)، وَ«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٣ ص٤٧٠ و٤٧١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٣٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٩٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٢٩٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٣٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١١٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص١٣٦ و٢٢٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص١٨٧ و١٨٨)، وَ(ج٢ ص٣٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٤٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٧١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (**قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟، قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ، أَنْ تُحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ**)

٦) **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ: الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، فَقَالَ ﷺ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٢)، فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

* **وَوَجْهُ**: إِخْرَاجُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لَهُ، فَإِنَّهُ: لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَرَوَاهُ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَسَاقَ بَعْدَهُ، حَدِيثَ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ؛ بِزِيَادَةِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**».

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧١٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(١)]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ[(٢)]، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ[(٣)]، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ[(٤)]، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).**

وَهُوَ: الْمَحْفُوظُ.

---

(١) **وَرِوَايَةُ**: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِلَفْظِ: «**لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ**».

أَخْرَجَهَا أَيْضًا طِرَادٌ الزَّيْنَبِيُّ فِي «الْعَوَالِي» (ص٩١)، وَفِي «تِسْعَةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيِّهِ» (ص١٦٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي «جُزْئِهِ» (٢٩).

(٢) «**وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**»: الشُّحُّ أَعَمُّ مِنَ الْبُخْلِ، وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَإِذَا سَمَحَ فِيهَا، وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نِيَّتِهِ، وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَوْتِ، وَأَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ، وَرَأَىٰ مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ، بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ حَالَةِ الصِّحَّةِ وَالشُّحِّ، وَرَجَاءِ الْبَقَاءِ، وَخَوْفِ الْفَقْرِ.

(٣) «**وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ**»: أَيْ تَطْمَعُ فِيهِ.

(٤) «**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ**»: أَيْ بَلَغَتِ الرُّوحُ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَتْ بُلُوغَ الْحُلْقُومِ، إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٢٣).

* **ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ**: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِزِيَادَةِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»، لِيُعِلَّهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧١٦): وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ**: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، فَقَالَ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**).

* **ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، رِوَايَةَ**: عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ لِلتَّأْكِيدِ: بِشُذُوذِ، زِيَادَةِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**».

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧١٦): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ».

وَهُوَ: مَحْفُوظٌ أَيْضًا.

* **وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ لَفْظَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، يَدُورُ عَلَىٰ**: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ يَهِمُ أَحْيَانًا، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ[1]، مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»، وَهُوَ شَاذٌّ.

* فَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيهِ.

* **فَهُوَ مَعْلُولٌ، أَعَلَّهُ كِبَارُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ**: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا.[2]

وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ، فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**».

هَكَذَا: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**».

خَالَفَهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، فَرَوَوْهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ بِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**».

* **فزاد**: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

---

(١) وَانْظُرِ: «السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٤ ص١٤٢)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص١٢٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٦٢)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧).

(٢) وَانْظُرِ: «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ الْمُسْنَدَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٢٢٩ و٤٥٣)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٧١٦).

فَهَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ، لِأَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

قَالَ عَنْهُ عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ: (كَانَ ابْنُ فُضَيْلٍ، صَدُوقًا: وَكَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ، كَثِيرَ الْخَطَأِ).[1]

* وَأَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ فِي حَدِيثٍ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، وَبَيَّنَ هَذَا الْخَطَأَ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٨٣): سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- يَقُولُ: (حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي «الْمَوَاقِيتِ»، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

* **وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ**: خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ).

قُلْتُ: فَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص٢٩٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢).

* **وَوَافَقَ الْبُخَارِيَّ، فِي تَخْطِئَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَقَدْ قَالَ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٠١)**: (هَذَا خَطَأٌ، وَهِمَ فِيهِ: ابْنُ فُضَيْلٍ، يَرْوِيهِ: أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢): (هَذَا لَا يَصِحُّ مُسْنَدًا، وَهِمَ فِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ فُضَيْلٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ، مُرْسَلًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٨٧): (هَذَا الْحَدِيثُ: عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ: أَحَدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَيهِ).

* **وَخَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي زِيَادَةٍ، زَادَهَا: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَهِيَ: «**وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ**».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (وَهِمَ: ابْنُ فُضَيْلٍ، فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَا تُعْرَفُ هَذِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّمَا تُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).[2]

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٢٠)؛ رِوَايَةً: لِمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الضَّبِّيِّ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ، وَادِيًا مِنْ نَخْلٍ»، ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يُتَابَعُ[3] عَلَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

---

(١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي التَّلْبِيَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٤٩)، وَ(٥٩١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٨٤).

(٢) نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٣٣).

(٣) **يَعْنِي**: مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ الضَّبِّيَّ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ.

«وَادِيًا مِنْ نَخْلٍ»، وَالرِّوَايَةُ: فِي هَذَا الْبَابِ، ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ، وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ**»).

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج١ ص١٧٥)؛ **عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ**: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْعَقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.[1]

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي **«صَحِيحِهِ»**، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ تَقَعُ الرِّوَايَةُ الْمُؤَخَّرَةُ فِي الْإِجْمَالِ، أَوْ فِي الْخَطَأِ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ الْمُقَدَّمَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ»** (ص٢٣٠): (مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي **«صَحِيحِهِ»**، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُؤَخَّرَةِ إِجْمَالٌ، أَوْ خَطَأٌ، تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الْمُقَدَّمَةُ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعِ). اهـ

فَخُلَاصَةُ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي **«الصَّدَقَةِ»**، وَفِيهِ: **«أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ»**.

* **فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيُّ.

* **وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**: عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ الضَّبِّيُّ.

* **وَرَوَاهُ**: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، خَمْسَةٌ: مِنَ الرُّوَاةِ؛ هُمْ:

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

١) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

٢) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٣) وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ.

٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ.

٥) وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

* **فَهَؤُلَاءِ**: خَمْسَةٌ، تَتَابَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**».

وَخَالَفَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، بِذِكْرِ زِيَادَةِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ، شَاذَّةٌ: انْفَرَدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا.

*أَمَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي إِحْدَىٰ، رِوَايَتَيْهِ، فَقَدْ رَوَوْهُ، بِدُونِ الْحَلِفِ مُطْلَقًا.

* **وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ**: لِشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَوَاهُ، بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ؛ بِلَفْظَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُوَافِقٌ، لِلْأَرْبَعَةِ السَّابِقِينَ؛ أَيْ: بِدُونِ الْحَلِفِ مُطْلَقًا.

وَالْآخَرُ: بِلَفْظِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ رِوَايَةَ: «**الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ**»، تَدُورُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الضَّبِّيِّ.

* **وَعَلَيهِ فَمَنْ نَقْبَلُ**: رِوَايَةَ: سُفْيَانَ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ: فِي إِحْدَىٰ، رِوَايَتَيهِ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ، بِدُونِ الْحَلِفِ، مُطْلَقًا.

* **أَمْ إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْ**: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الضَّبِّيِّ، وَالَّتِي فِيهَا: «**الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ**»؟!، **فَرِوَايَةُ**: الْجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ.

* **وَرِوَايَةُ**: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الضَّبِّيِّ، بِزِيَادَةِ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»، هِيَ: رِوَايَةٌ، شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ، جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ.

فَإِنَّهُ أَخْطَأَ، وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ.

* **وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْإِعْلَالَ، لِزِيَادَةِ**: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، بِدُونِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص٢٢٩): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، **حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ**: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، قَالَ** ﷺ: **أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص٤٥٣): **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ**: (**قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ** ﷺ: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ** ﷺ: **أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَىٰ، وَتَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**).

٧) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **لِرَجُلٍ سَأَلَهُ، عَنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي، وَفِيهِ قَالَ**: (**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ: بِلَفْظِ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٩٧٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ عُمَارَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* **وَوَجْهُ:** إِخْرَاجِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ: لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَرَوَاهُ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَسَاقَ بَعْدَهُ، حَدِيثَ: شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ فِي ذِكْرِهِ لِلَفْظِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، لِيُعِلَّهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَبِمَا بَعْدَهُ.

* وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، بِمَا قَبْلَهُ، فَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْقَوِيَّةَ، بِدُونِ زِيَادَةِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**».

* **فَقَدَّمَ الْحَدِيثَ:** الَّذِي فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَفُضَيلٍ، وَوُهَيْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَعْلُولَ بِلَفْظِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**».

* **فَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ:** كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، أَيْضًا: الْتَزَمَ، بِذِكْرِ: «**الْعِلَلِ**» فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ.

* وَغَرَضُهُ تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوقِهِ لِلْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، لِأَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٩٧٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ:**

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي(١)**؟، قَالَ ﷺ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: ثُمَّ أَبُوكَ**).

* وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «**مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي**»، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

وَهُوَ: الْمَحْفُوظُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٩٧٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟، قَالَ ﷺ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)**.

وَهُوَ: الْمَحْفُوظُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ بِزِيَادَةِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، لِيُعِلَّهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٩٧٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ)**.

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) «**صَحَابَتِي**»؛ الصَّحَابَةُ، هُنَا، بِمَعْنَىٰ: الصُّحْبَةِ.

* **ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، رِوَايَةَ**: مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَوُهَيْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَاد؛ لِلتَّأْكِيدِ، بِشُذُوذِ: زِيَادَةِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**».

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٩٧٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ: وُهَيْبٍ: «**مَنْ أَبَرُّ؟**».

وَفِي حَدِيثِ: مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: «**أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ؛ بِمِثْلِ: حَدِيثِ: جَرِيرٍ). اهـ.

وَهُوَ: مَحْفُوظٌ.

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ لَفْظَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَدُورُ عَلَىٰ: شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَالْوَهْمُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ؛ بِلَفْظِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، وَهُوَ شَاذٌّ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ من سُوءِ حِفْظِهِ».(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» =

* **إِذًا فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: فِي «**بِرِّ الْوَالِدَيْنِ**»، وَفِيهِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، فَقَدْ جَاءَ بِلَفْظَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بِدُونِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالثَّانِي: بِلَفْظِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَبُو زُرْعَةَ:

* **وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: ثَلَاثَةٌ، مِنَ الرُّوَاةِ، هُمْ:**

١) عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ.

٢) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

٣) وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ.

* **وَرَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: ثَلَاثَةٌ، هُمْ:**

١) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

٢) وَفُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ.

٣) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

* **وَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ؛ اثْنَانِ، هُمَا:**

١) مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ.

٢) وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

=

لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦).

* **وَرَوَاهُ**: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، كُلُّهُمْ؛ بِدُونِ زِيَادَةِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**».

وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي: وَهُوَ لَفْظُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

* **فَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ**: «**وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، يَدُورُ عَلَىٰ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٥٦): (وَكَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (رَأَيْتُ فِي أُصُولِ شَرِيكٍ تَخْلِيطًا).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٦٣): (شَرِيكٌ: كَثِيرُ الْغَلَطِ).

* **فَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ**: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.[3]

* **شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، قَدْ خَالَفَ: سِتَّةً مِنَ الثِّقَاتِ، وَهُمْ**:

١) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٣٦).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٥٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايْ (ج٦ ص٢٥٣).

٢) وَفُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ.

٣) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٤) وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ.

٦) وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

* **فَأَيُّ: الرِّوَايَتَينِ تُقْبَلُ؟** رِوَايَةُ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ، أَمْ رِوَايَةُ: شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ؟، فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ: تُقَدَّمُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا؛ بِلَفْظِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، وَهِيَ رِوَايَةٌ: شَاذَّةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «شَرِيكٌ: صَدُوقٌ، ثِقَةٌ: إِلَّا أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ، فَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَينَا مِنْهُ».[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٤ ص٩٩)؛ عَنْ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ: (فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مَشْهُورُ التَّدْلِيسِ).

* فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ، تَتَابَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**».

وَخَالَفَهُمْ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِذِكْرِ زِيَادَةِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ، شَاذَّةٌ، انْفَرَدَ بِهَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٦٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٦٦٤).

قُلْتُ: فَوَجْهُ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ، لِلْحَدِيثِ (٢٥٤٨)، فَإِنَّهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ.

* وَقَدْ وَعَدَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ سَوْفَ يُعَلِّلُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَيَأْتِي بِهَا فِي أَبْوَابِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ.(١)

* وَقَدْ جَاءَ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنَ اخْتِلَافِهِمْ: فِي الْأَسَانِيدِ، أَوِ الْمُتُونِ.(٢)

* فَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (ج١ ص١٨).

(٢) انْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٨٦ و٨٧).

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ(١)، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

لِذَلِكَ: فَإِنَّ الْحَافِظَ مُسْلِمًا، قَدْ أَشَارَ إِلَىٰ إِعْلَالِ: هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَضْبَطُ لِلْحَدِيثِ.

* وَلِلْعِلْمِ، أَنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيَّ، وَافَقَ الثِّقَاتِ، فَرَوَاهُ؛ بِلَفْظِ: «**وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ**»، بِدُونِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَهَذَا اللَّفْظُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (٣٤١٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١١ و١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (جَاء رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي، بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟، فَقَالَ** ﷺ: **نَعَمْ -وَأَبِيكَ- لَتُنَبَّأَنَّ. أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ** ﷺ: **ثُمَّ**

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، فَتَنَبَّهْ.

أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ﷺ: ثُمَّ أَبُوكَ، قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟، قَالَ: نَعَمْ -وَاللهِ- لَتُنَبَّأَنَّ. تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٤٧): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي صُحْبَةً، فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ، قَالَ: مَنْ؟، قَالَ ﷺ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: ثُمَّ أَبُوكَ).**

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٣ ص٤): أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِيُّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْحَكَمِ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي **هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْبِئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، قَالَ ﷺ: نَعَمْ وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ، قَالَ: مَنْ؟، قَالَ ﷺ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ ﷺ: أَبُوكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟، قَالَ ﷺ: نَعَمْ وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ نَفَسُكَ هَاهُنَا -وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَىٰ حَلْقِهِ-، قُلْتَ: مَالِي لِفُلانٍ، وَلِفُلانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ).**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٣٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٩٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٥٤٨)؛ مُخْتَصَرًا إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، وَأَحَالَ، إِلَىٰ حَدِيثِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

* **هَكَذَا**: قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، مِنَ الْحَدِيثِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**».

* **خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٨)، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٦٨)، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٤٧).

* **وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤١٩)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٢)، وَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٦٥)، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١٥).

* **وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ**، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٢)، وَ(٢٥٤٨).

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ فِي رِوَايَةٍ**: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٨).

فَرَوَوْهُ: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا؛ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «**وَأَبِيكَ**»، فَقَالُوا: «**نَعَمْ لَتُنَبَّأَنَّ**».

* **وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ**: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَرَّةً: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**نَعَمْ لَتُنَبَّأَنَّ**»، وَهَذَا اللَّفْظُ: أَصَحُّ، مِنَ الْأَوَّلِ، وَكَذَا: «**نَعَمْ وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ**».

* فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ وَهْمِ: شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي زِيَادَتِهِ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**».

* **وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْإِعْلَالَ، لِزِيَادَةِ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»**، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، بِدُونِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٠٤٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟، قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)**.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٠٤٥): وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، مِثْلَهُ.

* أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَائِدَةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٤٧): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الرَّسُولِ** ﷺ، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي صُحْبَةً، فَقَالَ** ﷺ: **نَعَمْ، وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ، قَالَ: مَنْ؟، قَالَ** ﷺ: **أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ** ﷺ: **أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ** ﷺ: **ثُمَّ أَبُوكَ)**.

قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»:

فِي **الْأَصْلِ**: «**ثُمَّ أَبَاكَ**»، وَوَجَّهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِقَوْلِهِمْ: «أَيْ: اخْدُمْ أَبَاكَ وَأَرْضِهِ، أَوْ: ثُمَّ اصْحَبْ أَبَاكَ بِأَحْسَنِ وَجْهٍ».

* وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، مَنْ يُعَامِلِ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ: مُعَامَلَةَ الِاسْمِ الْمَقْصُورِ، فَيُقَدِّرُ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَ عَلَىٰ: «**الْأَلِفِ**»، لِلتَّعَذُّرِ.

فَيَقُولُ: «**هَذَا أَبَاهُ**»، وَ«**رَأَيْتُ أَبَاهُ**»، وَ«**مَرَرْتُ بِأَبَاهُ**».

* **وَعَلَيهِ قَوْلُ رُؤْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ**:

إِنَّ أَبَاهَـــا وَأَبَـــا أَبَاهَـــا

قَـدْ بَلَغَـــا فِي الْمَجْـــدِ غَايَتَاهَـــا

* **وَلَمْ يَقُلْ**: وَأَبَا أَبِيهَا.

فَبَعْضُ الْعَرَبِ يُلْزِمُ: **الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ**: «**الْأَلِفَ**»، دَائِمًا، فَيَقُولُ: «**قَالَ أَبَاكُمْ**»، «**إِنَّ أَبَاكُمْ**»، «**يَجِبُ أَنْ تَبَرُّوا بِأَبَاكُمْ**».

* **الْقَصْرُ**: وَهُوَ أَنْ تَلْزَمَ: «**الْأَلِفَ**»، دَائِمًا، فَتُعْرَبَ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ: «**الْأَلِفِ**»، فَيُقَالَ: «**هَذَا أَبَاكَ**»، وَ«**رَأَيْتُ أَخَاكَ**»، وَ«**مَرَرْتُ بِحَمَاهَا**».

* وَلَوْ أَرَادَ إِعْرَابَهَا بِالْجَرِّ؛ لَقَالَ: «**وَأَبَا أَبِيهَا**».

* **وَالنَّقْصُ**: وَهُوَ أَنْ تُعْرَبَ بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ عَلَىٰ آخِرِهِ؛ أَيْ: تُرْفَعَ بِـ«**الضَّمَّةِ**»، وَتُنْصَبَ بِـ«**الْفَتْحَةِ**»، وَتُجَرَّ بِـ«**الْكَسْرَةِ**».

فَيُقَالُ: «**هَذَا أَخُ زَيْدٍ**»، وَ«**رَأَيْتُ أَخَ زَيْدٍ**»، وَ«**مَرَرْتُ بِأَخِ زَيْدٍ**».

الْإِتْمَامُ: أَنْ يُقَالَ: «**هَذَا أَبُو زَيْدٍ**»، وَ«**أَكْرَمْتُ أَبَا زَيْدٍ**»، وَ«**عَجِبْتُ مِنْ أَبِي زَيْدٍ**».

الْقَصْرُ: أَنْ يُقَالَ: «**هَذَا أَبَا زَيْدٍ**»، وَ«**أَكْرَمْتُ أَبَا زَيْدٍ**»، وَ«**عَجِبْتُ مِنْ أَبَا زَيْدٍ**».

النَّقْصُ: أَنْ يُقَالَ: «**هَذَا أَبُ زَيْدٍ**»، وَ«**أَكْرَمْتُ أَبَ زَيْدٍ**»، وَ«**عَجِبْتُ مِنْ أَبِ زَيْدٍ**».

فَائِدَةٌ: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، هَذِهِ حَصَرَهَا النَّحْوِيُّونَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا، إِلَّا وَاحِدًا، اخْتُلِفَ فِيهِ، بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْبَصْرِيِّينَ.

الْكُوفِيُّونَ: يَرَوْنَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ، وَهِيَ: «**أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكِ**[1]، **وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ**».

* **هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ**: تُرْفَعُ بِـ«**الْوَاوِ**»، نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِـ«**الْأَلِفِ**»، نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِـ«**الْيَاءِ**»، نِيَابَةً عَنِ: «**الْكَسْرَةِ**»، بِشُرُوطٍ.

* فَتُعْرَبُ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، بِالْحُرُوفِ: نِيَابَةً عَنْ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ الْمَعْرُوفَةِ.

بِمِثْلِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ﴾ [يُوسُفُ: ٩٤]، لِمَاذَا قَالَ: «**أَبُوهُمْ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**أَبَاهُمْ**»، لِأَنَّهُ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِـ«**الْوَاوِ**»، نِيَابَةً عَنِ: «**الضَّمَّةِ**».

الْبَصْرِيُّونَ: يَرَوْنَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ سِتَّةٌ، وَهِيَ: «**أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكِ، وَفُوكَ، وَهَنُوكَ، وَذُو مَالٍ**».

فَزَادُوا: «**هَنَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيُّ فِي «أَلْفِيَّتِهِ» (ص١١):

فَارْفَعْ بِضَمٍّ، وَانْصِبَنْ فَتْحًا، وَجُرْ

كَسْرًا كَـ«ذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرْ»

---

(١) **حَمُوكِ**: بِكَسْرِ الْكَافِ، لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الْحَمَ: «**قَرِيبُ**»، زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَالْخَتَنَ: «**قَرِيبُ**» الْمَرْأَةِ، وَالصِّهْرَ: يَجْمَعُهُمَا.

انْظُرْ: «النَّحْوَ الْمُسْتَطَابَ» لِلْأَهْدَلِ (ج١ ص٦٥)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص٨٨).

وَاجْـزِمْ بِتَسْكِينٍ، وَغَيْرُ مَـا ذُكِـرْ
يَنُوبُ نَحْـوُ: «جَـا أَخْـو بَنِي نَمِـرْ»
وَارْفَـعْ بِوَاوٍ، وَانْصِبَنَّ بِالْأَلِـفْ
وَاجْرُرْ بِـ«يَاءٍ» مَـا مِـنَ الْأَسْمَـا أَصِفْ
مِـنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَـةً أَبَانَـا
وَالْـ«فَـمُ» حَيْثُ الْمِيـمُ مِنْهُ بَانَـا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَـمٌ» كَـذَاكَ وَ«هَـنٌ»
وَالنَّقْـصُ فِي هَـذَا الْأَخِيرِ أَحْسَـنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْـهِ يَنْـدُرُ
وَقَصْـرُهَا مِنْ نَقْصِهِـنَّ أَشْهَـرُ
وَشَـرْطُ ذَا الْإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْـنَ لَا
لِلْـ«يَـا» كَـ«جَـا أَخْـو أَبِيكَ ذَا اعْتِـلَا»

قَالَ أبو مُحَمَّدٍ ابْنُ هِشَامٍ رحمه الله **فِي «قَطْرِ النَّدَىٰ» (ص٣٦)**: (إِلَّا الْأَسْمَاءَ السِّتَّةَ، وَهِيَ: أَبُوهُ، وَأَخُوهُ، وَحَمُوهَا، وَهَنُوهُ، وَفُوهُ، وَذُو مَالٍ، فَتُرْفَعُ: بِـ«**الْوَاوِ**»، وَتُنْصَبُ بِـ«**الْأَلِفِ**»، وَتُجَرُّ بِـ«**الْيَاءِ**»، وَالْأَفْصَحُ اسْتِعْمَالُ: «**هَنٍ**»، كَـ«غَدٍ»). اهـ

وَقَوْلُهُ: «وَالْأَفْصَحُ اسْتِعْمَالُ: «**هَنٍ**»، كَـ«غَدٍ»».

«**الْهَنُ**»: اسْمٌ يُكَنَّىٰ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، نَقُولُ: «هَذَا هَنُ زَيْدٍ»، أَيْ: فَرَسُ زَيْدٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا».(١)

* **وَمَعْنَاهُ**: أَنَّ مَنْ تَعَزَّىٰ، وَانْتَسَبَ إِلَىٰ قَوْمٍ، فَقَالَ: «**يَالِفُلَانٍ**»، «**يَالِبَكْرٍ**»، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، أَيْ: قُولُوا لَهُ: اعْضُضْ بِهَنِ أَبِيكَ، بِلَفْظٍ صَرِيحٍ دُونَ كِنَايَةٍ، مُبَالَغَةً فِي التَّشْنِيعِ عَلَيهِ.

وَ«**الْهَنُ**»، إِذَا اسْتُعْمِلَ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِضَافَةِ، فَهُوَ: اسْمٌ مَنْقُوصٌ؛ أَيْ: مَحْذُوفُ «**اللَّامِ**»، وَهِيَ: «**الْوَاوُ**»، لِأَنَّ أَصْلَهُ: «**هَنُو**»، فَيُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، مِثْلَ: «**هَذَا هَنٌ**»، وَ«**رَأَيْتُ هَنًا**»، وَ«**مَرَرْتُ بِهَنٍ**».

* **فَإِنْ أُضِيفَ**: فَجُمْهُورُ الْعَرَبِ، تَسْتَعْمِلُهُ كَذَلِكَ، تَقُولُ: «**هَذَا هَنُكَ**»، وَ«**رَأَيْتُ هَنَكَ**»، وَ«**مَرَرْتُ بِهَنِكَ**».

وَبَعْضُهُمْ: يُعْرِبُهُ بِالْحُرُوفِ، فَيُجْرِيهِ مَجْرَىٰ: «**أَبٍ، وَأَخٍ**»، فَيَقُولُ: «**هَذَا هَنُوكَ**»، وَ«**رَأَيْتُ هَنَاكَ**»، وَ«**مَرَرْتُ بِهَنِيكَ**»، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ.

شُرُوطُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ:

١) **أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً**، فَتُرْفَعَ بِـ«**الْوَاوِ**»، نِيَابَةً عَنِ: «**الضَّمَّةِ**»، فِي مِثْلِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [الْقَصَصُ: ٢٣].

فَ: «**أَبُو**»؛ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**الْوَاوُ**» نِيَابَةً عَنِ: «**الضَّمَّةِ**».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٨٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٥٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٦٣) مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ.

* اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَ: «**نَا**»؛ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَ«**شَيْخٌ**»؛ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ.

وَ«**كَبِيرٌ**»، صِفَةٌ.

* وَتُنْصَبُ بِـ«**الْأَلِفِ**»، نِيَابَةً عَنِ «**الْفَتْحَةِ**»، **كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللهِ﴾ [يُوسُفُ: ٨٠].

فَـ: «**أَبَا**»؛ اسْمُ «**إِنَّ**»، مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ «**الْأَلِفُ**»، نِيَابَةً عَنِ «**الْفَتْحَةِ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَ«**الْكَافُ**»؛ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَ«**الْمِيمُ**»؛ عَلَامَةُ الْجَمْعِ.

وَجُمْلَةُ: «**قَدْ أَخَذَ**»، خَبَرُ «**إِنَّ**».

* وَتُجَرُّ بِـ«**الْيَاءِ**» نِيَابَةً عَنِ «**الْكَسْرَةِ**»، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ﴾ [يُوسُفُ: ٨١].

فَـ: «**أَبِي**»؛ مَجْرُورَةٌ بِـ«**إِلَىٰ**»، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ: «**الْيَاءُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَ«**الْكَافُ**»؛ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَ«**الْمِيمُ**»؛ عَلَامَةُ الْجَمْعِ.

فَـ«**أَبِيكُمْ**»، جُرَّتْ بِـ«**الْيَاءِ**» لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ﴾ [يُوسُفُ: ٦٤].

وَ«**أَخِيهِ**»؛ جُرَّتْ بِـ«**الْيَاءِ**» لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

* فَإِنْ كَانَتْ «**مُثَنَّاةً**» أُعْرِبَتْ، إِعْرَابَ الْمُثَنَّىٰ بِـ«**الْأَلِفِ**»، رَفْعًا، وَبِـ«**الْيَاءِ**»، نَصْبًا، وَجَرًّا.

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠].

فَـ«**أَبَوَيْهِ**»؛ مَفْعُولٌ بِهِ، مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ «**الْيَاءُ**»؛ لِأَنَّهُ مُثَنَّىٰ.

وَ«**الْهَاءُ**»، مُضَافٌ إِلَيْهِ.

* وَإِنْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً[1]، جَمْعَ: «**تَكْسِيرٍ**»، فَإِنْ كَانَتْ جَمْعًا، مِثْلَ: «**آبَاءُ**» أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ، وَلَا تُرْفَعُ بِـ«**الْوَاوِ**»، وَ«**آبَاءُ**» جَمْعُ: «**أَبٍ**»، وَنَوْعُ الْجَمْعِ: «**تَكْسِيرٌ**»، يُرْفَعُ بِـ«**الضَّمَّةِ**»، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

فَـ«**آبَاءُ**»، مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ «**الضَّمَّةُ**» الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«**الْكَافُ**»، مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ«**الْمِيمُ**»؛ عَلَامَةُ الْجَمْعِ.

«**لَا تَدْرُونَ**»، خَبَرٌ.

٢) **أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً**: كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ: مُصَغَّرَةً، أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ، بِمِثْلِ: «**جَاءَ أُخَيُّ زَيْدٍ**».

فَـ«**أُخَيُّ**»؛ فَاعِلٌ، مَرْفُوعٌ بِـ«**الضَّمَّةِ**»، الظَّاهِرَةِ.

---

(١) فَإِنْ كَانَتْ جَمْعًا، مِثْلَ: «**آبَاءُ**»، فَلَا تُرْفَعُ بِـ«**الْوَاوِ**»، «**آبَاءُ**»، جَمْعُ: «**أَبٍ**»، وَمَا نَوْعُ الْجَمْعِ؟: «**تَكْسِيرٌ**»، وَبِمَ يُرْفَعُ؟: بِـ«**الضَّمَّةِ**»، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ: مُفْرَدَةً.

وَ«**زَيْدٍ**»؛ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَبِمِثْلِ: «**هَذَا أُبَيُّكَ**».

«**هَا**»: لِلتَّنْبِيهِ.

«**ذَا**»: اسْمُ إِشَارَةٍ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ: مُبْتَدَأٌ.

«**أَبِي**»: خَبَرٌ، مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ «**الضَّمَّةُ**» عَلَىٰ آخِرِهِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«**الْكَافُ**»: ضَمِيرٌ، مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْإِضَافَةِ.

إِذًا، فَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَبَّرَةٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تُرْفَعُ بِـ«**الْوَاوِ**»، فَلَوْ قُلْتَ: «**جَاءَ أُخَيُّكَ**»، صَغَّرْتَهُ، هَلْ أَرْفَعُهَا بِـ«**الْوَاوِ**»، وَأَقُولُ: «**أُخَيُّوكَ**»، لَا، إِذَا كَانَتْ مُصَغَّرَةً؛ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ بِـ«**الضَّمَّةِ**».

٣) **أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً**: كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

* فَإِنْ لَمْ تُضَفْ، أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يُوسُفُ: ٧٨].

فَـ«**أَبًا**»؛ اسْمُ «**إِنَّ**»، مُؤَخَّرٌ، مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ «**الْفَتْحَةُ**» الظَّاهِرَةُ.

«**لَهُ**»؛ خَبَرُ «**إِنَّ**»، مُقَدَّمٌ.

وَنَقُولُ: «**هَذَا أَبٌ عَطُوفٌ**»، وَتَقُولُ: «**سَلَّمْتُ عَلَىٰ أَبٍ عَطُوفٍ**».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

أَخٌ: مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**ضَمَّةٌ**» ظَاهِرَةٌ فِي آخِرِهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤].

* **الْأَخِ**: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ: «**كَسْرَةٌ**»، ظَاهِرَةٌ فِي آخِرِهِ.

* **إِذَا فَشَرْطُهَا**: أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُضَافَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تُرْفَعُ بِـ«**الْوَاوِ**»، وَتُرْفَعُ بِـ«**الضَّمَّةِ**».

فَتَقُولُ مَثَلًا: «**جَاءَ أَبُوكَ**»، هَذَا صَحِيحٌ.

لَكِنْ لَوْ حَذَفْتَ الْإِضَافَةَ: «**جَاءَ أَبٌ**»، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «**جَاءَ أَبُو**».

إِذًا نَقُولُ: «**جَاءَ أَبٌ**»، وَبِمَ تُرْفَعُ: «**أَبٌ**»، بِالضَّمِّ؟ لِأَنَّهَا اسْمٌ، مُفْرَدٌ.

* **وَإِذَا أُضِيفَتْ**: هَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، لِلضَّمِيرِ، أَوْ تُعْرَبَ: هَذَا الْإِعْرَابَ، سَوَاءٌ أُضِيفَتْ إِلَىٰ ضَمِيرٍ، أَوْ ظَاهِرٍ، الثَّانِي: يَعْنِي: أَنَّهَا تُرْفَعُ بِـ«**الْوَاوِ**»، سَوَاءٌ أُضِيفَتْ إِلَىٰ ضَمِيرٍ، مِثْلَ: «**أَبُوكَ**»، أَوْ إِلَىٰ اسْمٍ ظَاهِرٍ، مِثْلِ: «**جَاءَ أَبُو زَيْدٍ**».

٤) **أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا، بِغَيْرِ «يَاءِ» الْمُتَكَلِّمِ**: كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

* فَإِنْ أُضِيفَتْ لِـ«يَاءِ» الْمُتَكَلِّمِ، أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ «يَاءِ» الْمُتَكَلِّمِ، يَعْنِي: فَإِنَّهَا لَا تُرْفَعُ بِـ«**الْوَاوِ**»، لِأَنَّ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ يُنَاسِبُهَا الْكَسْرَةُ.

نَقُولُ: «**قَامَ أَبِي**»، الْآنَ هِيَ مُضَافَةٌ إِلَىٰ «**يَاءِ**» الْمُتَكَلِّمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرْفَعَهَا بِـ«**الْوَاوِ**»، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «**قَامَ أَبُويَ**»، هَذَا خَطَأٌ، لَا تَأْتِ بِـ«**الْوَاوِ**».

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنْ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [الْقَصَصُ: ٣٤].

فَـ«**أَخِي**»؛ مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِـ«**ضَمَّةٍ**»، مُقَدَّرَةٍ عَلَىٰ مَا قَبْلَ «**يَاءِ**» الْمُتَكَلِّمِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا: اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَ«**أَخٌ**»، مُضَافٌ، وَ«**الْيَاءُ**» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَالْخَبَرُ: «هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لِي﴾ [يُوسُفُ: ٨٠].

* **أَبِي:** فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**ضَمَّةٌ**» مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ «**يَاءِ**» الْمُتَكَلِّمِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا، اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي﴾ [يُوسُفُ: ٩٠].

* **أَخِي:** خَبَرٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**ضَمَّةٌ**»، مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ «**يَاءِ**» الْمُتَكَلِّمِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا، اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [الْقَصَصُ: ٢٥].

* **أَبِي:** اسْمُ إِنَّ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ: «**فَتْحَةٌ**»، مُقَدَّرَةٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ «**يَاءِ**» الْمُتَكَلِّمِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا، اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ [يُوسُفُ: ٦٤].

* **أَبُوهُمْ:** فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**الْوَاوُ**»: لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٠٦].

* **أَخُوهُمْ:** فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**الْوَاوُ**»: لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [الْقَصَصُ: ٢٣].

* **أَبُونَا:** مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**الْوَاوُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٢].

* **أَبُوهُمَا:** اسْمُ كَانَ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**الْوَاوُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ﴾ [يُوسُفُ: ٦٩].

* **أَخُوكَ**: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**الْوَاوُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ﴾ [يُوسُفُ: ٦١].

* **أَبَاهُ**: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ: «**الْأَلِفُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ [يُوسُفُ: ٦٩].

* **أَخَاهُ**: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ: «**الْأَلِفُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يُوسُفُ: ٨].

* **أَبَانَا**: اسْمُ إِنَّ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ: «**الْأَلِفُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٠].

* **أَبَا**: خَبَرُ كَانَ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ: «**الْأَلِفُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا﴾ [يُوسُفُ: ٨].

* **أَبِينَا**: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ: «**الْيَاءُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ [يُوسُفُ: ٩].

* **أَبِيكُمْ**: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ: «**الْيَاءُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

* **أَخِيهِ**: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ: «**الْيَاءُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

٥) أَنْ تَكُونَ: «**فُو**» خَالِيَةً، مِنَ: «**الْمِيمِ**».

وَ«**فُو**»، أَنَّهُ لَا يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تُحْذَفَ مِنْهُ: «**الْمِيمُ**».

فَتَقُولُ: «**فُوكَ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ**».

وَنَقُولُ: «**نَظِّفْ فَاكَ بِالسِّوَاكِ**».

وَنَقُولُ: «**كَرِهْتُ رَائِحَةَ فِيكَ**».

فَفِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: مَرْفُوعٌ بِـ«**الْوَاوِ**».

وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي: مَنْصُوبٌ بِـ«**الْأَلِفِ**».

وَفِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ: مَجْرُورٌ بِـ«**الْيَاءِ**».

* فَإِنْ بَقِيَتِ «**الْمِيمُ**»، أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ، فَتَقُولُ: «**هَذَا فَمٌ**».

* وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِـ«**فُو**»، لِأَنَّهُ تُوجَدُ لُغَةٌ، يَجْعَلُونَ بَدَلَ «**الْوَاوِ**» «**مِيمًا**»، فَيُقَالُ: «**انْفَتَحَ فَمُكَ**»، وَلَا تَقُلْ: «**انْفَتَحَ فَمُوكَ**»، وَتَكُونَ اسْمًا، مُفْرَدًا، مَرْفُوعًا بِـ«**الضَّمَّةِ**».

وَيُقَالُ: «**نَظَّفْتُ فَمًا**»، وَ«**نَظَرْتُ إِلَىٰ فَمٍ**».

٦) **خَاصٌّ أَيْضًا، أَنْ تَكُونَ**: «**ذُو**»، بِمَعْنَىٰ: «**صَاحِبٍ**»، احْتِرَازًا، مِنْ: «**ذُو**»، الَّتِي بِمَعْنَىٰ: «**الَّذِي**»، لِأَنَّ «**طَيًّا**» يَسْتَعْمِلُونَ: «**ذُو**»، بِمَعْنَىٰ: «**الَّذِي**».

فَنَقُولُ: «**جَاءَ ذُو مَالٍ**»، أَيْ: صَاحِبُ مَالٍ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [الْقَلَمُ: ١٤].

* بِخِلَافِ: «**ذُو**»، الْمَوْصُولَةِ، فَلَيْسَتْ بِمَعْنَىٰ: «**صَاحِبٍ**»، وَإِنَّمَا هِيَ، بِمَعْنَىٰ: «**الَّذِي**»، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، لَا مُعْرَبَةٌ، مِثْلَ: «**جَاءَ ذُو سَافَرَ**».

فَـ«**ذُو**»، اسْمٌ مَوْصُولٌ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السُّكُونِ، فِي مَحَلِّ رَفْعٍ: فَاعِلٌ؛ أَيْ: «**جَاءَ الَّذِي سَافَرَ**»، وَجُمْلَةُ: «**سَافَرَ**» صِلَةٌ.

وَقَالَ سِنَانُ بْنُ الْفَحْلِ الطَّائِيُّ:

فَإِنَّ الْمَـــاءَ مَـــــاءُ أَبِي وَجَـــدِّي

وَبِئْرِي ذُو حَفَـــــرْتُ وَذُو طَـــوَيْتُ[1]

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «**ذُو حَفَرْتُ**»، بِمَعْنَىٰ: «**الَّذِي حَفَرْتُ**»، وَ«**ذُو طَوَيْتُ**»، بِمَعْنَىٰ: «**الَّذِي طَوَيْتُ**».

* **فَتَكُونُ**: «**ذُو**»؛ بِمَعْنَىٰ: «**صَاحِبٍ**».

فَتَقُولُ: «**جَاءَنِي ذُو مَالٍ**».

فَإِنْ قُلْتَ: «**جَاءَنِي ذَا مَالٍ**»، خَطَأٌ، وَلَوْ قُلْتَ: «**جَاءَنِي ذُ مَالٍ**»، حَذَفْتَ: «الْوَاوَ»، وَرَفَعْتَهَا بِـ«**الضَّمَّةِ**»، خَطَأٌ.

* كَمَا يُشْتَرَطُ فِي «**ذُو**»، أَنْ تُضَافَ إِلَىٰ جِنْسٍ ظَاهِرٍ، غَيْرَ صِفَةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: «**زَمِيلِي ذُو أَدَبٍ**».

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرَّعْدُ: ٦].

فَـ«**ذُو**»، خَبَرُ «**إِنَّ**»، مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ: «**الْوَاوُ**»، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَ«**اللَّامُ**»، لَامُ الِابْتِدَاءِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٦].

---

(١) وَانْظُرْ: «الْأَمَالِيَّ» لِابْنِ الشَّجَرِيِّ (ج٢ ص٣٠٦).

فَـ«ذَا»، مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ: «**الْأَلِفُ**».

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الْفَجْرُ: ٥].

فَـ«**ذِي**»؛ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ «**الْيَاءُ**»، وَ«**حِجْرٍ**»، أَيْ: عَقْلٍ.

* **وَالْمُرَادُ**: بِاسْمِ الْجِنْسِ: الِاسْمُ «**الْجَامِدُ**»، غَيْرُ «**الْمُشْتَقِّ**»، كَـ«**الْعِلْمِ**»، وَ«**الْمَالِ**»، وَ«**الْفَضْلِ**»، وَنَحْوِهَا.

* **بِخِلَافِ**: «**جَاءَنِي ذُو قَائِمٍ**»، فَلَا تَصِحُّ: لِأَنَّهُ وَصْفٌ.(١)

٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، بِزِيَادَةِ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ»

---

(١) وَانْظُرْ: «تَوْضِيحَ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِلْمُرَادِيِّ (ج١ ص٥٦ و٥٧)، وَ«فُصُولًا فِي الْمَهَارَاتِ اللُّغَوِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ صَالِحٍ الشِّرِّيِّ (ص٦٩)، وَ«شَرْحَ الْآجُرُّومِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٦٢ و٦٣ و٦٤)، وَ«تَعْجِيلَ النَّدَىٰ بِشَرْحِ قَطْرِ النَّدَىٰ» لِلْفَوْزَانِ (ص٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠)، وَ«الْوَاضِحَ فِي النَّحْوِ» لِلسَّبِيعِيِّ (ص٣٥)، وَ«مُعْجَمَ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْأَشْقَرِ (ص٤٦ و٤٧)، وَ«النَّحْوَ الْمُسْتَطَابَ» لِلْأَهْدَلِ (ج١ ص٦٥ و٦٦)، وَ«النَّحْوَ التَّطْبِيقِيَّ» لِلْقُرَشِيِّ (ص٧٦)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج١ ص٥١)، وَ«قَطْرَ النَّدَىٰ وَبَلَّ الصَّدَىٰ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٥)، وَ«مَنَازِلَ الْحُرُوفِ» لِلرُّمَّانِيِّ (ص٤١ و٤٢)، وَ«شَرْحَ الْمُقَدِّمَةِ الْآجُرُّومِيَّةِ» لِلْمَكُّودِيِّ (ص٣١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (١٤٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٢٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧١١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥١١ و٥١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَهَنَّادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي صِفَةِ: «**غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ**»؛ وَفِيهِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ: شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **وَوَجْهُ:** إِخْرَاجِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، **فَرَوَاهُ:** أَوَّلًا، وَسَاقَ حَدِيثَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِزِيَادَةِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

* ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ شَرْطِهِ، مِنْ حَدِيثِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٣): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ**

فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ(١)، حَفَنَ(٢) عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِزِيَادَةِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

* ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، رِوَايَةَ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِدُونِ ذِكْرِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

لِيُعِلَّ رِوَايَةَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، فِي ذِكْرِهِ لِزِيَادَةِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.(٣)

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٣): وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح، وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**».

---

(١) «**اسْتَبْرَأَ**»؛ أَيْ: أَوْصَلَ الْبَلَلَ إِلَىٰ جَمِيعِهِ.

(٢) «**حَفَنَ**»: أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَمَلأَ الْكَفَّيْنِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، يُسَمَّىٰ: حَفْنَةً، عَلَىٰ زِنَةِ: سَجْدَةٍ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ حَفَنَاتٍ، كَسَجَدَاتٍ.

(٣) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (ج١ ص٩٦)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٤٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢ و٤٧٥)، وَ«عِلَلَ الْأَحَادِيثِ» لِابْنِ عَمَّارٍ (ص٧٢)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج١ ص١٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٢٤٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلْخَلَّالِ (ص٣٢٤).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

* **فَإِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، بَدَأَ، بِرِوَايَةِ**: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ نَصَّهَا فِي الْحَدِيثِ.

* **ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِرِوَايَةِ**: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: «**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**».(١)

* **ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ، بِرِوَايَةِ**: وَكِيعٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةً أُخْرَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ: «**فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**»، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ أَيْضًا، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٤): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**)؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ**».

فَزِيَادَةُ: «**فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**»، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ أَعَلَّ زِيَادَةَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

وَأَعَلَّ زِيَادَةَ: وَكِيعٍ: «**فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**»، وَهِيَ شَاذَّةٌ أَيْضًا، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) فَأَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، إِلَىٰ مُخَالَفَةِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٍ.

* **فَزَادَ**: «غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ»، وَهِيَ شَاذَّةٌ.

* **وَزَادَ وَكِيعٌ**: «غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا»، وَهِيَ شَاذَّةٌ أَيْضًا.

* **ثُمَّ خَتَمَ فِي هَذَا الْبَابِ، بِرِوَايَةِ**: زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، «**لَا تَأْخِيرُ غُسْلِ الرِّجْلَيْنِ**»، وَ«**لَا تَثْلِيثُ غُسْلِ الْكَفَّيْنِ**».

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٤): وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ**).

* **فَوَهِمَ**: أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَزَادَ فِيهِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

* **وَوَهِمَ**: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَزَادَ فِيهِ: «**فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**».

وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ أَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيهِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظَ، وَهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، أَثْبَتُ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

* إِذًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي ذِكْرِهِ لِهَاتَيْنِ، الرِّوَايَتَيْنِ، لِيُبَيِّنَ الْعِلَّةَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهِمَ عِلْمَ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ.

هَكَذَا: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

وَخَالَفَهُ كُلُّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ أَصْحَابِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**»، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

مِنْهُمْ:

١) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

٥) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.

٦) وَكِيعٌ.

٧) يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

٨) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

٩) زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ.

١٠) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ.

١١) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

١٢) عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ.

١٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

١٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

١٥) مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ.

١٦) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

١٧) عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ.

١٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كُنَاسَةَ.

١٩) ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٠) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ.

٢١) يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ.

٢٢) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ.

٢٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**».

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ(١)، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٤٨)، وَ(٢٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٣٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج١ ص١٣٤ و٢٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٥٢ و١٠١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٨٨)، وَ(ق/ ٢٩/ ط)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٤٠ و٤١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٤٩ و٢٥٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٠)، وَ(٥٦١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٣٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

(١) «**فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ**»: يُدْخِلُ بِهَا الْمَاءَ بَيْنَ شَعْرِ رَأْسِهِ، لِيُوصِلَهُ إِلَىٰ الْبَشَرَةِ.

الْأَحْكَامِ» (٨٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٣٦٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٨ ص١١٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٧١ و٢٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٨٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٩٩)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٢٠)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢١)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (٨٩٧)، وَأَبُو سَعْدٍ الْقُشَيرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٦٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٢٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٦)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٤٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (١١٩٦)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٦٠ و٢٦١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٢٥ و١٢٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١١٣ و١١٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٢ ص٤٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥١٢)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٥٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٧٠)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٧٥١)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (١٢)، وَ(٧٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٨٧)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٢٥)، وَفِي «جَامِعِ

الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص١٢٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٣١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٤٠): «هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ».

هَكَذَا: رَوَىٰ الْحُفَّاظُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِيهِمْ: أَثْبَتُ أَصْحَابِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.[1]

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٣٧)؛ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَثْبَتِ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: (الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).

* **وَرِوَايَةُ**: أَبِي مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ التَّمِيمِيِّ الضَّرِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ بُكَيْرٍ (ص١٣٧).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج١ ص٢٧٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٤٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٢٤٧)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٩ ص٧٣)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٦٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٣٧٨)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا، حِفْظًا، جَيِّدًا).

وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص٧٢): (سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يَضْطَرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ).

وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص٧٢): (سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ: فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حُجَّةٌ[1]، وَفِي غَيْرِهِ: لَا).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٠٤): (قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ حَدِيثُ، أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؟، قَالَ: فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٩٦): (سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؟، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» (ص٣٢٤)؛ قَالَ أَحْمَدُ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَثْبَتُ فِي حَدِيثِ: الْأَعْمَشِ مِنْهُ، فِي غَيْرِهِ).

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ بُكَيْرٍ (ص١٢٩)، وَ«الْعِلَلَ» لِلْخَلَّالِ (ص٣٢٣ و٣٢٤).

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» (ص٣٢٤)؛ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ أَحَادِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ، جَاءَ بِأَعَاجِيبَ).

* **فَشَذَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ بِزِيَادَةِ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ»، فِي آخِرِهِ.**

وَبَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٣٥)؛ أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* **هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ:** خَالَفَهُمْ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَزَادَ: **«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ»**، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٠)؛ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ: جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: (رَوَاهُ أبو مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: **«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ»**.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: **«غَسْلُ الرِّجْلَينِ»**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص٦٩): (وَوَجَدْتُ فِيهِ(٢) حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَفِيهِ: **«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ»**.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٦١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٣٤)، وَ«عِلَلَ الْأَحَادِيثِ» لِابْنِ عَمَّارٍ (ص٧٢).

(٢) هُوَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (رَقَم:٣١٦): **«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ؛ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ هِشَامٍ؛ مِنْهُمْ: زَائِدَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* **فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ»**؛ إِلَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ.(١)

* **وَلَمْ يَذْكُرْ: «غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا»**، فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ؛ غَيْرُ: وَكِيعٍ.(٢)

* **وَلَيْسَ زِيَادَتُهُمَا عِنْدَنَا**: بِالْمَحْفُوظَةِ.

* **وَسَمِعْتُ**: أَبَا جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ يَقُولُ: **«كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يَضْطَرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ»**.(٣)

---

(١) **وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٦)؛ عَقِبَهُ حَيْثُ قَالَ**: «وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح، وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ».

* **ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ**: «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ».

* **فَالْقَوْلُ**: قَوْلُهُمَا رَحِمَهُمَا اللهُ.

(٢) وَسَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ حَدِيثِهِ فِي التَّخْرِيجِ.

* وَهُوَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ مُخَالِفٌ لِمَنْ سَبَقَ ذِكْرُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ، وَيُضَافُ إِلَيْهِمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ.

* وَالتَّفَرُّدُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ ذِكْرُ: **«ثَلَاثًا»**؛ أَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ، أَوِ الْإِفْرَاغُ عَلَيهِمَا؛ فَهَذَا وَارِدٌ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ.

(٣) انْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج١ ص٣٧٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٢٤٧).

* **وَسَمِعْتُ**: الْحُسَيْنَ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: «**أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حُجَّةٌ، وَفِي غَيْرِهِ: لا**»(١). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٣٦١): (وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ فَرَاغِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهَا: «**كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**»، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

* **لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ رِوَايَةِ**: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا: أَبُو مُعَاوِيَةَ، مِنْ دُونِ أَصْحَابِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: مَقَالٌ). اهـ

* **وَلَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٣ و١٧٤)؛ بَعْدَ رِوَايَتِهِ حَدِيثَ الْبَابِ**: (غَرِيبٌ، صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

* وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**» غَرِيبٌ صَحِيحٌ؛ حَفِظَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ: هِشَامٍ، مِنَ الثِّقَاتِ، وَذَلِكَ لِلتَّنْظِيفِ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٦٩)، وَ«التَارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (٥١٢)، وَ(٥١٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٩ ص٧٣).

* وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْجَادَّةِ، فَأَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ: أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ ذِكْرِ: «**غَسْلِ الرِّجْلَينِ**»؛ أَثْبَتُ مِنْ تَفَرُّدِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهَا؛ كَمَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.(١)

* **وَرَوَاهُ**: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**غَسْلَ الرِّجْلَينِ**».(٢)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٠٠ و١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٦٧ و١٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج١ ص١٣٢ و١٣٣ و١٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٤٣ و١٧١ و١٨٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٥٧٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (١١٩١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٥٨).

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**غَسْلَ الرِّجْلَينِ**».

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٨٦٢).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوْهَرَ النَّقِيَّ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ج١ ص١٧٣ و١٧٤)؛ وَتَعَقُّبَهُ عَلَىٰ الْبَيْهَقِيِّ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢٢ ص٩٤).

* وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ: «تَأْخِيرُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ إِلَىٰ آخِرِ الْغُسْلِ»، ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ، مِنْ حَدِيثِ: مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ[1] مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٤٩)، وَ(٢٥٧)، وَ(٢٥٩)، وَ(٢٦٠)، وَ(٢٦٥)، وَ(٢٦٦)، وَ(٢٧٤)، وَ(٢٧٦)، وَ(٢٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣١٧)، وَ(٣٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج١ ص١٣٧ و١٣٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٦٧)، وَ(٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٢٩ و٣٣٠

(١) «غُسْلَهُ»: بِضَمِّ الْغَيْنِ، هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ.

و٣٣٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٩٨ و١٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٠ و٢٥١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٨٥)، وَ(٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٤١)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٣٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٧٠ و٢٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٣٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٣٦٧ و٣٦٨ و٣٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (١١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٦١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢١٦ و٢١٧ و٢٣١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٩٧)، وَ(١٠٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٨٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص١٧ و٢٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٤٢٢ و٤٢٤)، وَ(ج٢٤ ص١٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٥٧ و٤١٩)، وَ(ج٢ ص١١٩ و١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٣ و١٧٤ و١٧٧ و١٨٥ و٢٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٥٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٠٩ و٥١٣ و٥١٤)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٥٦٩ و٥٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٤٢)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ فِي «الْإِمَامِ» (ج٣ ص١٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص١٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١

ص٢٢٤ و٢٢٥)، وَ«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ و٣٤١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ، وَأَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُحَاضِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٤٢): «هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، أَيْضًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ذَكَرَ: «**غَسْلَ الرِّجْلَينِ**» فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂.

* وَمِنْ هُنَا دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، فَذَكَرَ: «**غَسْلَ الرِّجْلَينِ**» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهَا.

* **وَعَلَىٰ هَذَا**: فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، قَدْ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، لِأَنَّهُ يَرْوِي حَدِيثَ: مَيْمُونَةَ أَيْضًا، وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةِ: «**غَسْلِ الرِّجْلَينِ**»، فَأَدْرَجَهَا فِي حَدِيثِ: عَائِشَةَ ﵂.

* إِذًا فَأَرَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، بِذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، بِذِكْرِ: «**غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ**»، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**»، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ هَذِهِ الْعِلَّةَ، بِالْإِشَارَةِ.

* فَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ، مِنْ أَصْحَابِ: الْأَعْمَشِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ: فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي غَيْرِهِ: يَضْطَرِبُ.

* **وَأَمَّا رِوَايَةُ**: وَكِيعٍ، فَقَدْ خَالَفَ فِيهَا: غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

* وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٩٤)؛ رِوَايَةَ: وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ؛ فَيَكُونُ وَافَقَ أَصْحَابَ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٧٥)؛ عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.[1]

٩) **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: (إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟، قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]؛ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ: أَنَّ**

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ[1]، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[2]؛ إِلَىٰ آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِهِ.

---

(١) «**إِسَافٌ وَنَائِلَةُ**»، **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ**: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. **قَالَ**: وَهُوَ غَلَطٌ، **وَالصَّوَابُ**: مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ فِي الْبَابِ: يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، **قَالَ**: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَمَنَاةُ: صَنَمٌ كَانَ نَصَبَهُ: عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قَدِيدًا، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «**الْمُوَطَّأِ**»، وَكَانَتِ الْأَزْدُ، وَغَسَّانُ تُهِلُّ لَهُ بِالْحَجِّ، **وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ**: «**مَنَاةُ**» صَخْرَةٌ لِهُذَيْلٍ بِقُدَيْدٍ، وَأَمَّا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، فَلَمْ يَكُونَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص٣٥٣).

(٢) **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]؛ **هُمَا**: عَلَمَانِ لِلْجَبَلَيْنِ بِمَكَّةَ.

وَالصَّفَا: كَالصَّفْوَانِ، الْحِجَارَةُ الصَّافِيَةُ مِنَ التُّرَابِ، وَهُوَ مَقْصُورٌ، الْوَاحِدَةُ: صَفَاةٌ، مِثْلَ: حَصَىٰ وَحَصَاةٍ.

وَالْمَرْوُ: الْحِجَارَةُ الْبِيضِ، الْوَاحِدَةُ: مَرْوَةٌ، وَسُمِّيَ بِالْوَاحِدِ، الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِمَكَّةَ.

وَالشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ؛ أَيْ: مِنْ أَعْلَامِ مَنَاسِكِهِ وَمُتَعَبَّدَاتِهِ.

وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ج١ ص٣٤٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٥ ص٢٧٥)، «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٦ ص١٩٦٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ التَّمِيمِيُّ الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي صِفَةِ الْحَجِّ: «**إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِإِسَافٍ، وَنَائِلَةَ، ثُمَّ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ**»، وَ«**يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهَا: إِسَافٌ، وَنَائِلَةُ**».

فَوَهِمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «**إِنَّ الْأَنْصَارَ يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِإِسَافٍ وَنَائِلَةَ، ثُمَّ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «**يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ**».[1]

وَوَجْهُ: إِخْرَاجُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

فَسَاقَ حَدِيثَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، أَوَّلًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص٣٥١ و٣٥٣)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٢٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٠٠)، وَ«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج٤ ص٥٧)، وَ«كَشْفَ الْمُشْكِلِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج٢ ص٤٢٢)، وَ«التَّوْضِيحَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١١ ص٤٨٣).

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٢٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَ: قُلْتُ لَهَا: (إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبقرة: ١٥٨]؛ **إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبقرة: ١٥٨]؛ **إِلَىٰ آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا).**

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِالزِّيَادَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ، فِي التَّخْرِيجِ.

* ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَلَىٰ شَرْطِهِ: مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَاتِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٢٨): وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، **قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟، قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبقرة: ١٥٨]؛ **الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا**

وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، رِوَايَةَ: عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ **لِيُعِلَّ رِوَايَةَ:** أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي ذِكْرِ: الزِّيَادَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٢٩): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ[1]، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]، **وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.**

---

(١) **بِالْمُشَلَّلِ**: جَبَلٌ يُهْبَطُ مِنْهُ إِلَىٰ قُدَيْدٍ، وَقُدَيْدٌ: وَادٍ، وَمَوْضِعٌ.

وَانْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٤ ص٢٧١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* **ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِرِوَايَةِ:** عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٢٩): وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]).

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ الْأَنْصَارَ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]).

* **ثُمَّ أَيَّدَهُ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، **لِيُؤَكِّدَ تَعْلِيلَ رِوَايَةِ:** أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَخَتَمَ بِهِ الْبَابَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٣٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَيْضًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٦٤٨)، وَ(٤٤٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٢٩٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٧٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٩٣٩)، وَ(٣٩٤٠)، وَ(٣٩٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٩٥٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٤٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

«مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص١١٢)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص٥١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٣٤٦)، وَ(٢٣٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٣٢٤).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٢ ص٦٣).

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ**: قَدْ أَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، لِأَنَّهُ لا يَخْفَىٰ عَلَيهِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظَ، وَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ: أَثْبَتُ فِي الْحَدِيثِ: مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

* إِذًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي ذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْعِلَّةَ، فِي رِوَايَةِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لِمَنْ فَهِمَ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٥١): (قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَ.

* **وَذَكَرَ أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ**: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا: بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ رِوَايَةِ: الزُّهْرِيِّ.

* **ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ**: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ، الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

* **وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ**: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا هِيَ فِي قَوْلِهِ، وَهَؤُلَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الزُّرْقَانِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٢٢)**: (وَخَالَفَهُمَا: أَبُو مُعَاوِيَةَ، عِنْدَ -يَعْنِي: مُسْلِمًا- وَخَالَفَ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* **وَإِنَّ قَوْلَهُ: «لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ»**، وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُمَا مَا كَانَا قَطُّ عَلَىٰ شَطِّهِ، وَإِنَّمَا كَانَا عَلَىٰ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ: مَنَاةُ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ، نَبَّهَ: عَلَيهِ عِيَاضٌ رحمه الله). اهـ

* **فَوَهِمَ**: أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِإِسَافٍ، وَنَائِلَةَ: ثُمَّ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

وَقَالَ أَيْضًا: «**يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ**»، وَهَذَا خَطَأٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ» (ج٤ ص٣٦٧)**: (إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ: وَهِمَ).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَينِ» لِلْحُمَيدِيِّ (ج٤ ص١٥٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٠٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٢٢)، وَ«التَّوْضِيحَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١١ ص٤٨٣)، وَ«كَشْفَ الْمُشْكِلِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج٢ ص٤٢٢).

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ؛ فَقَالُوا: «**أَنَّهُمْ كَانُوا يُهِلُّونَ؛ لِإِسَافٍ وَنَائِلَةَ، ثُمَّ يَتحَرَّجُونَ: أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

يَعْنِي: سَائِرَ الرِّوَايَاتِ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

وَالصَّحِيحُ أَيْضًا: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ؛ فَقَالُوا: «**أَنَّهُمْ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ**».

* **وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، فَقَالُوا**: «لِمَنَاةَ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص٥٧): (انْفَرَدَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بِمَا فِي حَدِيثِهِ: «**أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَحِيئُونَ: فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

* وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٠٠): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ: فَخَالَفَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٥٣): (وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ**»؛ كَذَا: رِوَايَةُ الْكَافَّةِ؛ وَعِنْدَ ابْنِ الْحَذَّاءِ: «**فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ صَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ**»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَكِلَاهُمَا: خَطَأٌ، **وَالصَّوَابُ**: مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ فِي الْبَابِ: «**يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ**»، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَمَنَاةُ: صَنَمٌ كَانَ نَصَبَهُ: عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بِجِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ بِمَا يَلِي قُدَيْدًا، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَلَهُ: «**كَانَتْ الْأَزْدُ وَغَسَّانُ تُهِلُّ لِحَجِّهَا**»، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: «**مَنَاةُ**» صَخْرَةٌ لِهُذَيْلٍ بِقُدَيْدٍ.

وَأَمَّا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ: فَلَمْ يَكُونَا قَطُّ لِجِهَةِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيمَا يُقَالُ: رَجُلًا اسْمُهُ: إِسَافُ بْنُ نُقَادٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍو، وَامْرَأَةٌ اسْمُهَا: نَائِلَةُ بِنْتُ ذِئْبٍ، وَيُقَالُ: بِنْتُ سَهْلٍ، قِيلَ: كَانَا مِنْ جُرْهُمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٩ ص٢٢)**: (وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «**الْمُوَطَّأِ**»، وَكَانَتِ الْأَزْدُ، وَغَسَّانُ: «**تُهِلُّ لَهُ بِالْحَجِّ**».

* **وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ**: «**مَنَاةُ**» صَخْرَةٌ، لِهُذَيْلٍ بِقُدَيْدٍ، وَأَمَّا إِسَافٌ، وَنَائِلَةُ: فَلَمْ يَكُونَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ). اهـ

هَكَذَا: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «**إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِإِسَافٍ وَنَائِلَةَ، ثُمَّ يَطُوفُونَ: بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ**».

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ، فَقَالُوا: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُهِلُّونَ لِإِسَافٍ وَنَائِلَةَ، ثُمَّ يَتَحَرَّجُونَ: أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٧٩٠)، وَ(٤٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٠١)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٢ ص٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٣٩٣٨)، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٩٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٠٥٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٨٩ و٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٧٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٠٩٤٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٣١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٧٦٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥٤٥)، وَمُصْعَبٌ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٨)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٥٧)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (٢٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٣٨٣٩)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْعَوَالِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (٢٠٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٦٧)، وَ(ق/ ٥٧/ ط) **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: (أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا(١) وَالْمَرْوَةَ(٢) مِنْ شَعَائِرِ(٣) اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ(٤) عَلَيْهِ أَنْ

(١) «**الصَّفَا**»: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ قُرْبَ الْبَيْتِ، مَعْرُوفٌ، **وَالصَّفَا**: فِي اللُّغَةِ صَخْرَةٌ مَلْسَاءُ.

(٢) «**الْمَرْوَةُ**»: وَاحِدَةُ مَرْوٍ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْبَيْضَاءُ الْبَرَّاقَةُ، **وَالْمَرْوَةُ**: مَكَانٌ قُرْبَ الْبَيْتِ مُقَابِلَ الصَّفَا.

(٣) «**شَعَائِرُ اللهِ**»: عَلَائِمُ عِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، **وَالْمُرَادُ**: مَنَاسِكُ الْحَجِّ.

يَطَّوَّفَ(١) بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]، **فَلَا أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا(٢)، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ(٣): كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(٤)، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ(٥) قُدَيْدٍ(٦)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ(٧) أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]).

زَادَ(٨) سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

هَكَذَا: رَوَىٰ الْحُفَّاظُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِيهِمْ: أَثْبَتُ أَصْحَابِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ.(٩)

=

(٤) «**جُنَاحٌ**»: حَرَجٌ وَإِثْمٌ.

(١) «**يَطَّوَّفُ بِهِمَا**»: يَسْعَىٰ بَيْنَهُمَا.

(٢) «**كَلَّا**»: كَلِمَةُ رَدْعٍ، أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ.

(٣) «**كَمَا تَقُولُ**»: مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ.

(٤) «**مَنَاةُ**»: اسْمُ صَنَمٍ.

(٥) «**حَذْوَ**»: مُحَاذِي.

(٦) «**قُدَيْدٌ**»: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(٧) «**يَتَحَرَّجُونَ**»: يَحْتَرِزُونَ مِنَ الْإِثْمِ بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا حَسَبَ اعْتِقَادِهِمْ.

(٨) «**زَادَ**»؛ أَيْ: فِي الرِّوَايَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٩) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ بُكَيْرٍ (ص١٣٧).

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٣٧)؛ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَثْبَتِ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: (الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).

* **وَرِوَايَةُ:** أَبِي مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ التَّمِيمِيِّ الضَّرِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.(١)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٣٧٨)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا، حِفْظًا، جَيِّدًا).

وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص٧٢): (سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يَضْطَرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ).

وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص٧٢): (سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ: فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حُجَّةٌ(٢)، وَفِي غَيْرِهِ: لَا).

---

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج١ ص٢٧٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٤٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٢٤٧)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٩ ص٧٣)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٦٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢).

(٢) وَانْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ بُكَيْرٍ (ص١٢٩)، وَ«الْعِلَلَ» لِلْخَلَّالِ (ص٣٢٣ و٣٢٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٠٤): (قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ حَدِيثُ، أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؟، قَالَ: فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٩٦): (سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؟، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» (ص٣٢٤)؛ قَالَ أَحْمَدُ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَثْبَتُ فِي حَدِيثِ: الْأَعْمَشِ مِنْهُ، فِي غَيْرِهِ).

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» (ص٣٢٤)؛ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ، جَاءَ بِأَعَاجِيبَ).

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُمْ: كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ.

قَالَ عُرْوَةُ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ[1]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ[2] اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ[3] عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4]

---

(١) «**أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ**»: أَخْبِرِينِي عَنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨].

(٢) «**شَعَائِرُ اللهِ**»: أَعْلَامُ مَنَاسِكِهِ وَطَاعَتِهِ، جَمْعُ: شَعِيرَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَامَةً لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٣) «**جُنَاحٌ**»: إِثْمٌ.

(٤) «**يَطَّوَّفَ بِهِمَا**»: يَسْعَىٰ بَيْنَهُمَا.

[الْبَقَرَةُ: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ(١)، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ(٢) لِمَنَاةَ(٣) الطَّاغِيَةِ(٤)، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ(٥)، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ(٦) بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]، الْآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا».

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ

---

(١) «أَوَّلْتَهَا عَلَيهِ»: فَسَّرْتَهَا عَلَيهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي تَرْكِ السَّعْيِ بَيْنِهِمَا.

(٢) «يُهِلُّونَ»: يَحُجُّونَ.

(٣) «لِمَنَاةَ»: الصَّنَمُ الَّذِي كَانُوا يَذْبَحُونَ عِنْدَهُ الذَّبَائِحَ.

(٤) «الطَّاغِيَةُ»: مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ بَاطِلٍ.

(٥) «الْمُشَلَّلُ»: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ.

(٦) «يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ»: لِوُجُودِ الصَّنَمَيْنِ عِنْدَهُمَا، وَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، وَكَانَ مِنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ لَا يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٧) «سَنَّ»: شَرَعَ.

وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٩ ص٢٨٧).

بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **الْآيَةَ.**

قَالَ أَبُو بَكْرٍ(١)**: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٦٤٣)، وَ(٤٨٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٢٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٤٤ و١٦٢ و٢٢٧)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٧٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٢١٥)، وَ(٣٣٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٣٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٩٣٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٤٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٤٧).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٧ ص٢٤٩).

---

(١) «**أَبُو بَكْرٍ**»: بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بن هِشَامٍ.

* **فَوَهِمَ**: أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَخَالَفَ أَيْضًا، الْجَمَاعَةَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: **(قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]،... **الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ: الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، يَطُوفُونَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ)**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٧٦٦).

هَكَذَا قَالَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: **«إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ يَطُوفُونَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٠٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨] الْآيَةُ، **قُلْتُ: مَا أَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ[1] الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ[2] يَطُوفُونَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلامُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ**

---

(١) **مَنَاةُ**: اسْمُ صَنَمٍ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ، مِمَّا يَلِي قُدَيْدًا بِالْمُشَلَّلِ، عَلَىٰ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتِ الْأَزْدُ وَغَسَّانُ يُهِلُّونَ لَهُ وَيَحُجُّونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيُّ.

انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٤ ص٣٢٥).

(٢) **الْمُشَلَّلُ**: وَهُوَ جَبَلٌ يُهْبَطُ مِنْهُ إِلَىٰ قُدَيْدٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

=

طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾؛ الْآيَةُ، قَالَتْ: فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

وَقَالَ غَيْرُهَا: قَالَ اللهُ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ فَتَطَوَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: سَأَلَ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾، فَأَرَاهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ، وَفِي هَؤُلَاءِ).

حَدَّثَنَاهُ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِنَحْوِهِ، دُونَ قِصَّةِ: أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

فَوَهِمَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ، فَقَلَبَ كَلِمَةَ: «لَا يَطُوفُونَ»، فَجَعَلَهَا: «يَطُوفُونَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٤ ص٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ(١)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

=

انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٤ ص٢٧١).

(١) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ: «ثِقَةٌ»، مِنْ صِغَارِ: الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ فِي سَنَةِ: «٢٤٩هـ»، رَوَىٰ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٢).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ بِهِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَحَالَ عَلَىٰ حَدِيثِ: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيِّ.

* **هَكَذَا قَالَ**: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «**إِنَّ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ: يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

* **وَحَمَلَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: الْوَهْمَ فِيهِ: عَلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ عَلَىٰ شَيخِهِ: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيِّ.

* **إِذْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَغَيْرُهُمْ**: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالُوا: «**لَا يَطُوفُونَ**».

* **فَخَالَفَهُ**: الْحُمَيْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الرَّمَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، **فَرَوَوْهُ**: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالُوا: «**إِنَّ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ لِتَحَرُّجِ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٨٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٢٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٩٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٩٦٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٣٧)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٣٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٤٢).

* فَرَوَاهُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٢٣٤): (الصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**أَنَّ مَنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا**»، كَخَبَرِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ.

* **وَالدَّلِيلُ**: عَلَىٰ صِحَّةِ، رِوَايَةِ؛ يُونُسَ: مُتَابَعَةُ، هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: إِيَّاهُ، عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

* وَخَبَرُ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَالٌ أَيْضًا: «**أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا**»، قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٠٤): بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَرَّجُوا مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كَانَ الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَاشَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، مَنْ كَانَ يُهِلُّ مِنْهُمْ لِبَعْضِ أَوْثَانِهِمْ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا، فَأَعْلَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَأُمَّتَهُ أَنْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ.

* إِذًا فَأَرَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، بِذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ هَذِهِ الْعِلَّةَ.

* فَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ،

عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٧٥)؛ عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ،

قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْعَقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.(١)

(١) وَانْظُرِ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين